وزارة التعليـــم العالـي و البحث العلمـي
جـامعـة 20 أوت 1955 سـكـيكـدة

كلـية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــــــــم: الحقـــــوق

القصد الجنائي في القانون الجنائي

مـذكـرة مكملة لـنـيـل شـهـادة الـماستر فـي تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
- جفال فايزة

إشراف الأستاذة:
د. د وب نصيرة

لجنة المناقشـــــة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. شعلال نوال	أستاذ محاضر	رئيســـًا
د. دوب نصيرة	أستاذ محاضر	مشرفـًا و مقررًا
د. تومي عبد الرزاق	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا
سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
سورة البقرة- الآية (32)

شكر و عرفان

بسم الله الرّحمان الرحيم، والصلاة والسّلام على أشرف المرسلين،

وبعد نحمد الله ونشكره أن وفقنا وسدد خطانا

نتقدم الشكر موصول إلى أستاذتي المشرفة، الدكتورة " دوب نصيرة " على ما بذلته من جهد في التوجيه، وحرصها الكبير لانجاز البحث وإتمامه، لأقول لك أستاذتي بارك الله فيك وفي علمك وعملك وجازاك الله خيرا

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة التي تكلفت عناء تصحيح المذكرة وتصويب أخطائها.

الإهـــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا لتشمين هذه الخطوة في مسارنا الجامعي بمذكرة كانت ثمرة الجد والاجتهاد وهي بفضل الله تعالى مهداة

إلى من كلله الله بالهبة والوقار أبي العزيز حفظه الله ورعاه.

وإلى معنى الحب والحنان إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أمي حفظها الله ورعاها.

وإلى لكل العائلة الكريمة الإخوة والأخوات.

إلى أخي قرة عيني الذي تعرض لحادث مرور أثناء إنجازي لبحثي شفاك الله وعافاك

أخي العزيز.

وإلى كل من قدّم لي المساعدة من قريب أو بعيد

فايزة جفال

قائمة المختصرات

ـ ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ـ ج. ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

ـ د.د.ن: دون دار النشر.

ـ د.م.ن: دون مكان النشر.

ـ ط: طبعة.

ـ مج: مجلد.

ـ ص: صفحة.

ـ ج: جزء.

ـ ف: فقرة.

مقدمة

مقدمة:

الجريمة ليست بالكيان المادي الخالص و المقتصر على الفعل و أثاره والعلاقة السببية بينهما بل هي تتعداه إلى ما هو أبعد من ذلك، ففضلًا عن الركن المادي للجريمة تضم ركنًا آخر تواضع الفقه الجنائي على تسميته بالركن المعنوي للجريمة، ويراد منه ارجاع ماديات الجريمة للأحوال النفسية الإرادية للجاني، حيث أن هذه الماديات لا تعني المشرع ما لم تكن صادرة عن إنسان ليتم مساءلته عنها بالعقاب.

والركن المعنوي للجريمة يلعب دورًا هامًا في تحديد المسؤولية الجزائية، فمنذ العصور القديمة حتى يومنا هذا تطورت نظريات ومذاهب فقهية في فهم وتفسير هذا الركن، بداية من الانتقام القائم على الضرر المحض مرورًا بالمذهب التقليدي الذي ركز على الخطأ والإرادة الحرة، وصولًا إلى مبدأ الخطر الذي يركز على خطورة الجاني على المجتمع.

فالركن المعنوي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة أي اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية، وهذا ما يجعل القصد الجنائي أهم عنصر من عناصر الركن المعنوي لتضمنه العمد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير عمدية باعتبار الجاني يريد من فعله الاجرامي تحقيق النتيجة الاجرامية فهو بهذه الطريقة يتحدى القانون وما ينهى عنه.

ويعتبر القصد الجنائي عنصرًا أساسيًا، في تحديد مدى مسؤولية الشخص عن الجريمة التي ارتكبها في تحمل آثارها القانونية المترتبة عنها، أي العقوبات التي تفرضها السلطات المختصة وتختلف درجة المسؤولية الجزائية من شخص لآخر بحسب الظروف والعوامل المختلفة التي تؤثر على درجة المسؤولية الجزائية.

أهمية الموضوع:

إن موضوع القصد الجنائي في القانون الجنائي يحظى بأهمية بالغة في مجال البحث العملي نظرًا لأهميته في فهم أبعاد الجريمة وذلك بتطوير نظام العدالة الجنائية بشكل عام، ومن

ناحية أخرى نظرًا لغموضه وتعلقه بالنواحي النفسية الداخلية للإنسان، وللقصد الجنائي أيضًا أهمية في تغيير وصف الجريمة.

أهداف الموضوع:

سعت دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع على تحقيق جملة من الأهداف والتي تمثلت في تسليط الضوء على مفهوم القصد الجنائي وبيان أهم عناصره وصوره، بالإضافة إلى تبيان كيفية إثبات الخطأ العمد وخصوصية الخطأ المفترض في الجرائم الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار موضوعنا بناءً على أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل فيما يلي:

الأسباب الذاتية: تتمثل في الرغبة والميول والاهتمام في دراسة موضوع القصد الجنائي بصفة خاصة، والعلوم الجنائية بصفة عامة .

أما الأسباب الموضوعية: وتتمثل في كون القصد الجنائي يُعد مبدأ من المبادئ المهمة في النظرية العامة للجريمة، بالإضافة إلى أن القصد الجنائي أهم عنصر في الركن المعنوي.

صعوبات الموضوع:

قد واجهتنا العديد من الصعوبات في إنجاز بحثنا كغيره من البحوث التي لا تخلو من الصعوبات التي تواجه الباحث وتمثلت في ضيق الوقت مع شساعة الموضوع والذي استُصعب علينا المامه في خطة شاملة للموضوع، بالإضافة إلى قلة المراجع حول جزئية الخطأ المفترض.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف يظهر تأثير القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية والعقوبة؟

و دعمنا هذه الإشكالية بالتساؤلات الفرعية الآتية :

- ما المقصود بالقصد الجنائي؟
- كيف يمكن إثبات الخطأ العمد؟

_ ما هي قيود الخطأ المفترض على قواعد الإثبات الجنائي؟

المنهج المتبع :

للإجابة عن الإشكالية الموضوعة فقد اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وتجزئتها إلى أفكار، كما اعتمدنا في دراستنا على مقارنات، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف القوانين العربية بغرض المقارنة بينها وبين القانون الجزائري في تعريف القصد الجنائي، لأن هناك من التشريعات العربية تُعرف القصد الجنائي في صلب قوانينها خلافًا للتشريع الجزائري.

خطة البحث:

لمعالجة الموضوع فقد اعتمدنا على خطة منهجية ثنائية تم تقسيمها إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول لماهية القصد الجنائي والذي تناولناه من خلال مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول لمفهوم القصد الجنائي، وفي المبحث الثاني تطرقنا لتحديد عناصر القصد الجنائي وصوره.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى القصد الجنائي وأثره على المسؤولية الجزائية والعقاب، والذي بدوره قسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية، وفي المبحث الثاني أثر القصد الجنائي في العقاب.

و أنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

ماهية القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي ركيزة أساسية للركن المعنوي في الجريمة باعتباره أنه يجسد الصورة النفسية لمرتكب الجرائم العمدية، تلك الجرائم التي تُعدّ من أشد وأخطر الجرائم التي تهدد الأفراد داخل المجتمع.

فالقصد الجنائي له أهمية كبيرة في النظريّة العامة للجريمة ونظرًا لأهميته، لابدّ من تمييزه عن غيره من المفاهيم النفسيّة الأخرى لتجنب الخلط بينهم.

ولدراسة ماهية القصد الجنائي يقتضي منا التطرق إليه بصورة واضحة ومفصلة وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

- المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي.
- المبحث الثاني: تحديد عناصر القصد الجنائي وصوره.

المبحث الأوّل: مفهوم القصد الجنائي (العمد)

القصد الجنائي أو العمد هو الصورة النموذجية والمميزة، للإرادة الآثمة، ففي هذه الصورة يظهر وجه التحدي من طرف الجاني لأوامر المشرّع ونواهيه، والجريمة في جوهرها وأصلها ما هي إلا خروجا على أمر المشرّع أو نهيه، ولهذا كان العمد هو الأصل في الجرائم، أمّا الخطأ غير العمدي فيعتبر استثناءً[1].

فالقصد الجنائي هو علم الجاني بعناصر الجريمة، واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق العناصر المادية والمعنوية للجريمة، وقَبول الجاني النتائج المترتبة عن فعله[2]. و كل هذا سنحاول أن نحيطه شرحًا وتفصيلًا بغرض تحليل القصد الجنائي بمفهومه الواسع، حيث نرى أن دراسة القصد الجنائي تقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق إلى تعريف القصد الجنائي (المطلب الأول)، ثمّ سنتناول القصد الجنائي بين الأهمية والتمييز عن المفاهيم المشابهة الأخرى(المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: تعريف القصد الجنائي

من أجل تعريف القصد الجنائي (العمد) يجدر بنا أن نتعرض له من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية، لتحديد التعريف اللغوي للقصد الجنائي لابدّ من تعريف كلمة القصد ثم كلمة الجنائي، وبخصوص التعريف التشريعي سنتطرق إلى مختلف التشريعات وموقف المشرع الجزائري من تعريف القصد الجنائي (الفرع الأول)، ثم التعريف الفقهي للقصد الجنائي حيث ينقسم الفقه إلى مذهبين المذهب التقليدي والمذهب الواقعي، وبيان موقف المشرع الجزائري من المذهبين(الفرع الثاني).

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ثانية حقوق،(2016_2017)، ص213.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (1987)، ص11.

الفرع الأوّل: التعريف اللغوي للقصد الجنائي

إنّ مصطلح القصد الجنائي لفظ مركب وتحديد معناه متوقف على تحديد معنى مفرداته؛ حيث يتكون من كلمتين "القصد" و"الجنائي"، لذلك سوف نعرف كل كلمة على حدى.

- **القصد لغة:** هو استقامة الطَّريق، فهذا يقصِدُ قَصدًا. فَهُوَ قاصدُ، وقوله تعالى:﴿**وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ**﴾[1]؛ أي على الله تبين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة؛ "ومنها جائر" أن ومنها طريق غير قاصدٍ، وطريق قاصدٌ: سهل مستقيم، وسهل قاصدٌ: سهل قريبٌ[2]وفي التنزيل العزيز:﴿**لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ**﴾[3]

والقصد: الاعتماد والأَمُّ، قَصَدَهُ يَقْصِدُهُ قَصْدًا، وقَصَدَ لَهُو أَقصَدني إليه الأمرُ. وهوَ قَصدُكَ، أي تُجَاهَكَ وكونه اسما أكثر في كلامهم[4] .

والقصد: إتيان الشيء. يقولُ قصدتُهُ، وقصدتُ لهُو قصدتُ إليه بمعنى. وقد قصدتُ قصادهُ وقصدتُ قصدهُ: "نحو تُنحوهُ والقصد في الشيء: خلاف الإفراط[5] .

---

[1] سورة النحل، الآية: 9.

[2] جمال الدّين ابن منظور، لسان العرب، دار التعارف، القاهرة، ط1، (1119)، ص3642.

[3] سورة التوبة، الآية : 42.

[4] أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المعروف بابن سيده، المحكم، والمحيط الأعظم)،ج6، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (2000)، ص185-186.

[5] المرجع نفسه، ص186.

الجنائي لغة: مأخوذة من الجناية " والجناية معناها في اللغة: كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو في المال. ومعناها فيعرف الفقهاء التعدي على الأبدان"[1]. والجناية:" الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة"[2].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للقصد الجنائي

اختلفت التشريعات الجنائية بصدد تعريف القصد الجنائي، حيث ذهب الاتجاه الأوّل من التشريعات الجنائية العربية إلى ترك كل ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي، في حين ذهب الاتجاه الثاني من التشريعات الجنائية العربية الأخرى إلى إيراد تعريف القصد الجنائي في صلب قوانينها الجنائية.

أولًا_ التشريعات التي لم تعرف القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات القصد الجنائي، بل أنه يشترط توافر القصد الجنائي صراحة أو ضمنا في كثير من مواده[3].

وقد ترك أمر تعريفه للفقه الذين أعطوا تعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين: الأولى، وجوب أن تتوجه الإدارة إلى ارتكاب الجريمة، والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بارتكابها. فإذا تحققا هذان العنصران معا (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي، وبانتفائهما أو بانتفاء أحدهما ينتفي القصد[4].

---

[1] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان السرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، ج9، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، (1957)، ص433.

[2] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مج14، دار النشر الحوزة، إيران، (1405_1363هـ)، ص154.

[3] عبد الله أوهايبية، مطبوعة في شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام" جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، سنة ثالثة حقوق (2021_2022)، ص125.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري في القسم العام" الجريمة"، ج1، ديوان المطبوعات بالجامعة الجزائر، ط8،(2016)، ص249.

حيث يكتفي المشرع الجزائري بوضع النص التجريمي الخاص بكل جريمة عمدية يتطلب فيها العمد بصورة صريحة، أو ضمنية،[1] فيستعمل القصد أو العمد في نصوصه ومن المواد التي استعمل فيها أحيانًا مصطلح "القصد" هي[2] : المواد61 في فقرتيها 2-4،" القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة.... إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني" ونصت المادة 62 فـ2"القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر"، ونصت المادة 148 في فقرتيها 4-5"وإذا أذى العنف إلى الموت دون ان يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.و إذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام"، وأحيانا أخرى يستعمل مصطلح "العمد" من أمثلتها[3]المواد التالية منها الفعل العمد في النص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري"القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدًا"،الضرب والجرح في نص المادة" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه..."والمادة 398 التي نصت"على كل من وضع النار عمدا في أي أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا..."،ونصت المادة أيضا73 "يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني..."ومن أمثلة ذلك أيضا المواد[4] 155، 158 ،160 ،160 ،مكرر 160 مكرر 4،5،6، 416 ،224 ،180 ،182 309، 331، 395 396، 442 مكرر 450 فـ4 من قانون العقوبات إلا أن النص قد يجيء أحيانا خاليا منهما؛ أي القصد والعمد فيستخلص منهما مصطلح

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، الدار البيضاء، الجزائر، ط2،(2022)، ص325.

[2] الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان، 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم، ج.ر.ج العدد49، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم حتى آخر تعديل بموجب قانون رقم 24-06، المؤرخ 28 أفريل2024 ج. ر.ج، العدد 30، بتاريخ 30 أفريل 2024.

[3] عبد الله أوهايبية، مطبوعة في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص126.

[4] انظر المواد 155، 158 ،160 ،160،مكرر 160 مكرر 4،5،6، 416 ،224 ،180،182 309، 331، 395 396، 442 مكرر 450 فـ4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

"العلم" وهو عنصر من عناصر القصد فيوجب توافره[1] . فمثلا تنص المادة 75 من ق.ع " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات كل من يساهم في وقف السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالما بذلك".

ويعتبر أوّل من اعتنق هذا الاتجاه المتمثل في عدم تعريف القصد الجنائي المشرع الفرنسي، ليسايره المشرع الجزائري في ذلك وهو نفس المسلك الذي اتخذته بعض التشريعات الجنائية العربية في صورة التشريع المصريّ والمغربيّ والتونسيّ، الذين لم يضعوا تعريفًا للقصد الجنائي، كما أنهم لم يفردوا نصوصا تنظم أحكامه وتضبط معالمه، شأنهم في ذلك شأن المشرع الجزائري، ليكتفوا هم أيضا بالإشارة فقط لعنصر العمد في نصوص التجريم[2].

حيث لم يضع المشرع المصري تعريفًا للقصد الجنائي بل أشار إلى لزومه ركنا للمسؤولية في جرائم متعددة[3]. فالمادة 164 مثلا تتحدث عمن " تسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية" والمادة 167 تتحدث عمن " عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة أو عطّل سيرها" والمادة 230 تتحدث عمن "قتل نفسا عمدا..." والمادة 233 تتحدث عمن "قتل نفسا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت..."[4].

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص326.

[2] غازي حنون خلف الدارجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي، جامعة بغداد، مجلس كلية القانون، (2004)، ص9.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، (2005)، ص419.

[4] قانون العقوبات المصري، رقم 58، لسنة 1937، والمعدل والمتمم.

ثانيا_ تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربيّة

على عكس المشرع الجنائي الجزائري، قد حرصت التشريعات العربية[1] على وضع تعريف للقصد الجنائي وبيان الأحكام التي يخضع لها، ومن هذه القوانين نجد قانون العقوبات اللبناني[2] عرف القصد المباشر في نص المادة 188 "النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" وأضاف المشرع اللبناني تعريف القصد الاحتمالي في نص المادة 189" تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".

وهذا النص يضفي على فكرة القصد المزيد من الوضوح، إذ يرسم لها نطاقها الحقيقي ويؤكدها في مجال قد يثير الشك حول توافرها فيه[3].ويبدو أن تعريف المادة 188 للقصد أن جوهره "الإرادة" وقد يتبادر من ذلك أن الإرادة عنصره الوحيد، ولكن التحليل الدقيق لفكرة القصد يثبت أنّ الإرادة لا تتوافر عقلا، ولا يتاح لها أداء دورها في بنيان القصد ما لم تكن مستندة إلى "العلم" ومن ثم ساغ القول بأن نقصد " علم وإرادة" وساغ اعتباره قائمًا على هذين العنصرين معًا[4].

وكما عرف قانون العقوبات العراقيّ[5] القصد الجنائي، إذ تناول في الفقرة الأولى من المادة 33 تعريف القصد المباشر بقوله "القصد الجرمي هو نتيجة الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية

[1] قامت بعض التشريعات غير العربية بوضع تعريفا للقصد الجنائي، وأبرز مثال لهذه التشريعات: التشريع الإيطالي المعمول به من سنة 1931، (المادة 43) والقانون السويسري الصادر في 21ديسمبر سنة 1937. (المادة 18) والقانون الروسي الصادر سنة 1926، (المادة 14) والقانون المكسيكي في سنة 1931، (المادة9 منه) ، عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، جامعة عين شمس القاهرة، رسالة دكتوراه في الحقوق، (1959)، ص30.

[2] قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لسنة 1943، المعدل والمتمم.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، (1998)، ص527.

[4] المرجع نفسه، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ص528.

[5] قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969، المعدل والمتمم.

أخرى"، وتناول في الفقرة ب من المادة 34 تعريف القصد الاحتمالي بقوله "تعد الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها".

وعرّف قانون العقوبات الأردنيّ[1] القصد الجنائي،حيث يعبر المشرع الأردني عن "القصد" "بالنية" حسب المادة 63 "هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون فالإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وهي التي تعبر عن اتجاه الفاعل إلى أحداث الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته"[2].وقد وضع قانون العقوبات الليبي تعريفا للقصد الجنائي في المادة 63 التي نصت على أن "ترتكب الجريمة أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب عن فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو عن وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة"[3].

ووضع قانون العقوبات الكويتيّ[4] تعريفا للقصد في المادة 41 التي نصت على أن "يعد القصد الجنائي متوافرا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون...".

ومن التشريعات العربيّة التي فضلت أيضا إعطاء تعريف للقصد الجنائي في صلب قوانينها العقابية[5]، نجد قانون الجرائم والعقوبات اليمنيّ[6]رقم 12 لعام 1994 في (المادة 9 9 منه)، والقانون السوريّ[7]لسنة 1949 (المادة 187،188).

[1] قانون العقوبات الأردني، رقم 16، لسنة 1960 المعدل والمتمم.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، (2009)، ص174-175.

[3] قانون العقوبات الليبي رقم 37 لسنة 2012 المعدل والمتمم.

[4] قانون العقوبات الجزاء الكويتي، رقم16، سنة 1960، المعدل والمتمم.

[5] غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص10.

[6] قانون العقوبات اليمني، رقم12، لسنة 1944، المعدل والمتمم.

[7] قانون العقوبات السوري، رقم 148، لسنة 1949، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم1 لسنة 2021.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للقصد الجنائي

أمام صمت التشريعات الجنائية اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي وانقسم إلى فريقين:

أولا_ المذهب التقليدي: ويمثله كل من **نورمان(Normand)**وأورتولان **(Ortolun)**وقارو **(Garraud)**وقارصون**(Garcon)** .

عرّف "نورمان" القصد الجنائي بأنه علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه".وعند أورتولان"بأنه توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة"[1].

وعرّفه "قارو" "بأنّه إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع وهو إرادة الأضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل".[2]وعند قارصون**(Garcon)** هو إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وهو إدراك هذا الشخص بأنه ينتهك المحظورات القانونية، المفروض فيه أنه يعرفها[3].

وعلى ضوء التعريفات السابق عرضها نستخلص أنّ القصد الجنائي كما عرفه المذهب التقليدي "الكلاسيكي" هو اتجاه ارتكاب الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون[4].

1_اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة: يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك وإلى النتيجة إذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة[5].

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص419.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط12، (2012_2013)، ص143.

[3] عبد الوهاب حومد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. د. ن، دمشق،(1990)، ص243.

[4]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص143.

[5]عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، ط2، (2013)، ص243.

فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة[1].

الإرادة جوهر القصد وأبرز عناصره؛ لأن القصد أو العمد بمفهومه لدى عامة النّاس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، وإذا كان هذا الأمر إجراميا كان القصد جنائيا[2].

2_العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون: لا تكتفي إرادة الجاني في تحديد القصد بل يجب أيضا أن يتحقق العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون[3].

ويقصد بالعلم هو"إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كماهي محددة في نص التجريم وهذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة، وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى"[4]،لكي يكون عنصر العلم موجودا في القصد الجنائي من حيث المبدأ يجب أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي ارتكبه هو فعل غير مشروع؛ أي بمعنى آخر أن يكون الجاني عالمًا بأن الفعل الذي ارتكبه إنما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[5].

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، (1988)، ص182.

[2] محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (2000)، ص215.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص144.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص238- 239.

[5] صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي، (مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القدس، ط1، (2004)، ص34-35.

والعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه[1].

ثانيا_ المذهب الواقعي: يرى الفقيه الإيطالي فيري **(Ferri)** وهو من رواد المدرسة الوضعية الحديثة في علم الإجرام، أن القصد ليس إرادة مجردة وإنما هو إرادة يحركها غرض**(Motif)** أو دافع**(Mobile)** لذلك يجب تحليل الدافع الذي دفع الفاعل لارتكاب الجريمة، والبحث فيما وإذا كان دافعا اجتماعيا أولا.

وفي مفهوم المدرسة الوضعية أن الشخص لا يعاقب إلّا إذا أراد ارتكاب فعله لغرض مخالف للنظام الاجتماعي، إذن فالقصد الجنائي يمتزج بالدافع، أو أن هذا الدافع هو الذي يحرك القصد الجنائي ويسببه[2].

وهنا نلاحظ أننا لازلنا بصدد النظرية الشخصية، المركزة على الإرادة الآثمة والخلط بين الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية، وهي نظرية لا تستقيم مع ما هو معمول به قانونيا، لاسيما وأن القوانين الحديثة لا تدخل دائما الدافع أو الباعث ضمن مكونات القصد الجنائي[3].

ثالثا_ موقف المشرع الجزائريّ من المذهبين:

بين كل من المذهبين التقليدي والواقعيّ، يأخذ المشرع الجزائري بالمذهب التقليدي، على غرار المشرّع الفرنسي؛ من حيث الفصل بين النية والباعث.

---

[1] تنص المادة 78 على ما يلي:" لا يعذر أحد بجهل القانون" من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_251 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادقة عليه في استفتاء، 01 نوفمبر 2020، ج. ر.ج، عدد82، الصادر بتاريخ30 ديسمبر 2020.

[2] عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 244.

[3] محمود لنكار، محاضرات في مادة التجريم، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الأولى ماستر قانون جنائي علوم جنائية، (2021)، ص3.

وهكذا يأخذ قانون العقوبات الجزائري بالنية ويصرف النظر عن الباعث سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها[1].

غير أنّ هناك حالات استثنائية معدودة أخذ فيها المشرع بالباعث في قيام الجريمة ويتعلق الأمر بالجرائم ضد الدولة بوجه عام والجرائم الإرهابية بوجه خاص المادة 87 مكرر، القذف الموجه إلى شخص بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان طبقا لنص المادة 298 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري[2].

المطلب الثاني: القصد الجنائي بين الأهمية والتمييز عن المفاهيم المشابهة الأخرى

للإحاطة بأهمية القصد الجنائي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة الأخرى، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول أهمية القصد الجنائي (الفرع الأول)، ثمّ سنتطرق إلى تمييز القصد الجنائي عن المفاهيم المشابهة الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية القصد الجنائي

للقصد الجنائي أهمية واضحة فما من دعوى عمومية إلا وتثور فيها مشكلة القصد

الجنائي للتحقق من توافره أو القول بانتفائه؛ فالبحث فيه جزء أساسي من مهمة القاضي الجنائي بصدد كل حالة تعرض عليه[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص146.

[2] انظر المواد 87 مكرر، 298 من قانون العقوبات المعدل والمتمم مقتبس: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص146.

[3] محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص9.

تُلقى أهمية القصد الجنائي بصورة جلية على جميع أطراف العلاقة الجرمية من مجرم وجريمة ومسؤولية جنائية ناتجة عن تلك العلاقة بل حتى على العقوبة المترتبة عن تلك المسؤولية[1].

وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال التطرق إلى أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم (أولا)، ثمّ أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة (ثانيا)، ثم أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية(ثالثا) وأخيرا يتم التطرق إلى أهمية القصد الجنائي في العقوبة (رابعا).

أولا_ أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم

للقصد الجنائي أهميته في مجال الدعوى الجنائية، فهو في غالب الأحيان يكون نقطة الارتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم وتحري جوانب الشر والخير فيه بمقتضى معايير شخصية غير مباشرة بجسامة المظهر الخارجي المادي للفعل، وقد يكون العنصر الأساسي أو الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه لانقاد الحالات الميؤوس منها من المجرمين مرتكبي الجنايات الخطيرة[2]، حيث يعتبر القتل فعلًا شنيعًا بطبيعته، ويبدو لأوّل وهلة بأنّه عمل إجرامي بحت وذلك إذا نظرنا إلى الجانب المادي وحده، لكن يجب أيضا مراعاة العوامل النفسية والظروف المحيطة بالفاعل[3]، وفي بعض الحالات، قد يكون القتل ناتجا عن ظروف خاصة أو عن تصرفات غير متعمدة كما لو كان هذا الشخص ضحية فعل لا إرادي أتاه من خطأ، فينتفي العمد في هذه الحالة بينما يبقى ثمة مجال لمعاقبته طبقا لصورة الخطأ غير العمدي إذا كان الفعل معاقبا عليه كذلك[4].

[1] غازي حنون خلف الدارجي، المرجع السابق، ص38.

[2] أحمد دژوار، عمر بيراميس، إشكالية إثبات القصد الجرمي (الأسباب والمعالجات)، مجلة جامعة دهوك العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 22، العدد2، العراق، (2019)، ص86.

[3] عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص6.

[4] أحمد دژوار، عمر بيراميس، المرجع السابق، ص86.

يتبين لنا من كل ما تقدم أن القصد الجنائي يمثل حقلا مهما لدراسة جوانب مختلفة من شخصية الجاني وتحليل العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤثر في سلوكه الإجرامي[1].

ثانيا_ أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة

الجريمة ليست ظاهرة مادية قوامها الفعل وآثاره ولكنها كذلك كيان نفسي، حيث استقر في القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية جنائية ولا تستوجب عقابا، ما لم تتوافر في الجريمة العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة[2].

فالجريمة هي اعتداء على حق يحميه القانون، سواء كان هذا الاعتداء نتيجة قصد الجرمي وإرادة آثمة، أو بناء على خطأ صدر من الفاعل؛ فالقصد الجنائي والخطأ يشكلان الركن المعنوي للجريمة[3]، وكما نعلم فإنّ الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائيا بشكل مقصود، إنّما يشكل خطرا على المجتمع بشكل عام، في حين أن الاعتداء غير المقصود يكون أقل خطورة ومن ثم لا يكون محلا للتجريم إلا في حالات معينة يكون فيها هذا الاعتداء غير المقصود على درجة من الخطورة لهذا فإنّ الجرائم المقصودة أكثر من الجرائم غير المقصودة من حيث الكم[4].

يتبين لنا مدى أهمية التمييز بين الجرائم العمدية " المقصودة" والجرائم غير المقصودة " غير العمدية" في النقاط القانونية الآتية:

الحالة الأولى: حالة الشروع تتصور إلا في الجرائم العمدية المقصودة، والتي لابد من العزم عليها والتحضير لها والبدء في تنفيذها [5].

---

[1] غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص38.

[2] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص1.

[3] محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (1997)، ص327.

[4] صالح نبيه، المرجع السابق، ص19.

[5] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص136.

الحالة الثانية: الاشتراك أو التدخل أو التحريض لا يحصل إلا في الجرائم العمدية المقصودة، أمّا التدخل أو التحريض فلا يتصور حصوله ما في الجرائم غير المقصودة وغير المعتمدة.

الحالة الثالثة: في حالة الجرائم السلبية؛ أي الجرائم التي تقع بطريق الترك أو الامتناع؛ فإنه لا يصور حصولها إلا في الجرائم المقصودة المتعمدة، وذلك لتطلب القانون وجود قصد جنائي في إحداث الجريمة التي تنشأ مباشرة عن هذا الامتناع[1].

ويمكن تحديد مكانة وأهمية القصد الجنائي في إطار النظرية العامة للجريمة وفقا للنظرية الغائية للسلوك الإجرامي، فمن أجل فهم النظرية الغائية، يجب علينا التعرض للنظرية السببية، ثم نتكلم في الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، والتي من خلالها استنتجنا النظرية الغائية[2].

1_ النظرية السببية للسلوك الإجرامي

يرى أنصار النظرية السببية بأن الفعل هو سبب النتيجة الإجرامية والفعل بدوره سبب هو إرادة مرتكبة، بحيث يضم الفعل عنصرين في تكوينه، الأول هو الحركة العضوية التي يأتيها الجاني أثناء ارتكابه الفعل المجرَم، والثاني هو الأصل الإرادي للحركة العضوية، وإثبات خضوعها لسيطرة من صدرت عنه، والتحقق من أن مرتكب الفعل قد أراد ما صدر عنه دون النظر في النتيجة إن كانت تحققت أم لا[3].

هذه النظرية هدف لانتقادات عديدة يقوم بها أنصار النظرية العامية وأهمها انتقاداتها:

[1] غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص39.

[2] صالح نبيه، المرجع السابق، ص14.

[3] هاني منور، خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي،(دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،(2020/2019)، ص26.

الأول، أنّ النظرية السببية تتجاهل المدلول الحقيقي للسلوك الإجرامي، فما يميز السلوك الإنساني عن الوقائع الطبيعية أن الإنسان يستهدف بتصرفه غاية معينة يتجه إلى تحقيقها؛ فالسلوك وسيلة، ولا يتصور اختيار الوسيلة إلا بالنظر إلى الغاية المستهدفة بها، وعلى هذا النحو كان الاتجاه الإرادي_لا الأصل الإرادي فحسب_ عنصرا في الفعل، ومن ثم يكون إغفاله طبقا للنظرية السببية تشويهًا لماهية الفعل[1].

الثاني، إن نظرية السببية تبتعد عن القانون وذلك لأن القانون لا يهتم بالظواهر المادية، إنما يهتم بالاتجاه الإرادي لمن يوجه إليه أوامر المشرع ونواهيه[2].

2_ النظرية الغائية للفعل الإجرامي

تقود هذه النظرية إلى اعتبار القصد الجنائي عنصرا في الفعل، أي عنصرا في الركن المادي للجريمة، إذ أنّ اتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية هو القصد الجنائي، وهو في الوقت ذاته العنصر الأساسي للفعل، وبذلك يخرج القصد من الركن المعنوي للجريمة، ويقتصر هذا الركن على مجرد حكم قيمي؛ أي تكييف قانوني ينصب على الاتجاه الإرادي فيجعله محلا للوم الشارع، بل إن هذه النظرية تذهب إلى اعتبار القصد الجنائي عنصرا في الركن الشرعي للجريمة.

فخلصت هذه النظرية على اعتبار القصد عنصرا في كل من الركنين المادي والشرعي للجريمة، وتنفي صلته بالركن المعنوي[3].

ثالثا_ أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية

لقيام المسؤولية الجزائية لابد من مصدر، ومصدرها المعروف هو الجريمة

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص3.

[2] صالح نبيه، المرجع السابق، ص15.

[3] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص5-6.

ولابد أيضا من وجود شخص مسؤول يقوم به وبالتالي ستتحقق العقوبة المحددة لاقترافه تلك الجريمة[1].

فالمسؤولية الجنائية تعني تحمل الشخص تبعات عمله المُجّرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات[2].

من المقرر أن الركن المعنوي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث ويعتبر القصد الجنائي أحد صوره، بل أنه الصورة الغالبة والأهم لأنه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي عصيان لأوامر الشارع ونواهيه[3].

رابعا_ أهمية القصد الجنائي في العقوبة

للقصد الجنائي أهمية كبيرة في تحديد العقوبة، حيث أن الملائمة من الخصائص التي يقوم عليها النظام العقابي، يراعي المشرّع عند تعيين العقوبات وتحديد مقدارها لأغراض متوخاة، لتطبيقها بأن تكون عادلة تنهي الشعور بالعدالة، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت بجسامة الجريمة، ودرجة خطورة مرتكبها[4]. لذلك كان العقاب على الجرائم العمدية أشد جسامة من الجرائم غير العمدية،[5] فالقانون بتوقيعه العقوبة على مرتكب الجريمة العمدية إنما يحمل متمردًا على أن يتأدب، وبتوقيعه العقوبة على مرتكب جريمة غير عمدية إنما يحمل متمردا على أن ينتبه[6].

ومن الجدير بالذكر أن أهمية القصد الجنائي مرتبطة بمسألة مهمة ألا وهي الفترة الواجب توافر القصد الجنائي خلالها أو ما تسعى بالفترة القصدية، إذا كان القصد الجنائي هو إرادة تحقيق الركن المادي في الجريمة مع العلم بعناصره، فيجب لقيامه أن يتعاصر

[1] أحمد دژوار، عمر بيراميس، المرجع السابق، ص16.

[2] غازي حنون، خلف الدراجي، المرجع السابق، ص41.

[3] المرجع نفسه، ص41.

[4] أحمد دژوار، عمر بيراميس، المرجع السابق، ص86.

[5] عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص8.

[6] أحمد دژوار، عمر بيراميس، المرجع السابق، ص87.

مع الركن المادي دون تفرقة بين ما يعد سلوكا وما يعد نتيجة، قد لا تكون هناك صعوبة مثلا في جريمة القتل الفورية أن يطلق الشخص النار على آخر فيرديه قتيلا، حيث هنا يكون القصد قد تحقق في اللحظتين معًا[1].

غير أنّه قد يحدث أن يتوفر القصد في إحدى اللحظتين دون الأخرى؛ فإذا توافر القصد لحظة الفعل كان هذا كافيا ولو عدل الفاعل قبل حدوث النتيجة فمن يضع السُّم في طعام آخر يقصد قتله ثم يندم على فعله قبل حدوث الوفاة التي تحققت لاحقا، يُعتبر القصد متوافرا في حقه ويعاقب على قتل مقصود، وقد لا يتوافر القصد لحظة الفعل لكنه يطرأ حين تحقق النتيجة ، كالصيدلي الذي يخطئ في تركيب الدواء فيضع فيه مادة ضارة ويسلمه إلى المريض ثم يكتشف خطأه فيمتنع قصدًا عن تنبيه المريض للخطأ، مع قدرته على ذلك، رغبة في إحداث وفاته التي تحققت، فهنا يكون القصد متوافرا أيضا لتلازمه مع لحظة تحقيق النتيجة[2].

الفرع الثاني: تمييز القصد الجنائي عن المفاهيم المشابهة الأخرى

عرفنا فيما سبق أن القصد الجنائي هو صورة من صور الركن المعنوي، وهذا ما يجعله يتشابه مع بعض المفاهيم الأخرى من بينها الخطأ غير العمدي، الباعث والغاية.

لذلك سنحاول التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي (أولا)، ثم تمييز القصد الجنائي عن الباعث والغاية (ثانيا).

[1] محمود لنكار، محاضرات في مادة التجريم، المرجع السابق، ص5.

[2] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، " القسم العام (معالمه_تطبيقه_نظرية الجريمة_المسؤولية_الجزاء) دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، (2010)، ص296.

أولا_ تمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي

الفرق بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يأخذ أوضاعا متباينة ومختلفة بالنظر إلى القواعد العامة التي تخضع لقانون العقوبات، لهذا سنتطرق لأوجه الشبه (أولا) وكذا أوجه الاختلاف بينهما (ثانيا).

1_ أوجه الشبه

_ يشترك القصد العمدي والخطأ غير العمدي في أنّ كلاهما صورة من صور الركن المعنوي للجريمة، ويتمثلان في علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة وهذه العلاقة في كلتا الحالتين محلّ للمساءلة[1].

_ إذن بين القصد الجنائي والخطأ علاقة متينة، فلا محل للبحث في الخطأ غير العمدي إلا إذا ثبت انتفاء القصد الجنائي، فإذا تخلف الاثنين سقطت معهما المسؤولية الجنائية لانتفاء الركن المعنوي في صورته[2].

2_ أوجه الاختلاف

_ القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يختلفان في مقدار سيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة[3]، فهذا القدر أكبر في الجريمة التي تقترف عن طريق القصد الجنائي أكثر منه في حالة الخطأ غير العمدي[4].

_ للقصد الجنائي والخطأ غير العمدي حدود متجاوزة، وليست بينهما ميدان فاصل؛ فالقصد يتميز في عناصره عنهما معا[5] ولهذا فإنّ حدود ومجال الخطأ غير العمدي، إنّما تتوافر عندما تنتهي حدود القصد الجنائي[6].

---

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص11.

[2] هاني منور، المرجع السابق، ص66.

[3] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص11.

[4] هاني منور، المرجع السابق، ص66.

[5] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص12.

[6] صالح نبيه، المرجع السابق، ص21.

_ الفرق بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي كشرط لقيام المسؤولية الجنائية ليس في توافر الإرادة وإنما في نطاق الإرادة[1]، حيث لا تشمل في الخطأ غير العمدي سوى السلوك الإجرامي فقط دون إرادة النتيجة الإجرامية أمّا في القصد الجنائي فإنّها تشمل كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية على حدٍّ سواء[2].

ثانيا_ تمييز القصد الجنائي عن الباعث والغاية

يجب أن لا نخلط بين كل من القصد الجنائي والباعث على الجريمة والغاية منها[3]، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع بيان معنى كل من الباعث والغاية وتمييز القصد عن كل منهما.

1_ لم يتصدى قانون العقوبات الجزائري لتعريف الباعث، وهذا على خلاف بعض القوانين الأخرى، حيث عرّف البعض من الفقهاء الباعث بأنّه: "العلّة الدافعة إلى الجريمة" والذي يجمع عليه الكثير من الفقهاء هو " أن الباعث مجرد إحساس نفسي يوجد لدى الشخص قبل ارتكاب الجريمة وهو مميز عن كل من الغرض والغاية"[4] وبعد هذا التعريف يتضح الفرق بينهما؛ فالباعث على الجريمة هو القوة النفسية التي تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة، فالباعث هو القوة المحركة للإرادة كالغيرة والكراهية...[5] أمّا الغاية فهي الهدف البعيد لتلك الإرادة الذي يتمثل في إشباع حاجة معينة[6]، وتتمثل العلاقة بين الباعث والقصد والغاية في أن الأول يمثل الرغبة التي تحرك الإرادة لتتجه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة التي تترتب عليه وهذا هو القصد، وذلك استهدافا للغاية وهي إشباع هذه الرغبة مثلا تتولد الرغبة في الانتقام من شخص معين فتدفع هذه الرغبة

[1] هاني منور ، المرجع السابق، ص66.

[2] صالح نبيه، المرجع السابق، ص20-21.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص10.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص249.

[5] فوزية، عبد الستار، المرجع السابق، ص10.

[6] على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، (1977)، ص375.

الإرادة لتتجه إلى ارتكاب جريمة القتل العمد تحقيقا لغاية بعيدة في إشباع رغبة الجاني في الانتقام من المجني عليه[1].

أمّا الغرض من الجريمة لا يختلط بالقصد الجنائي، وإن كان وثيق الصلة به لأنه جزء من هذا القصد فقبل أن ينصرف قصد السارق إلى إضافة مال الغير إلى ملكه، ينصرف قصده أولا إلى الاختلاس من هذا المال بنقله من حيازة المالك إلى حيازته؛ فالقصد إذن هو الكل أما الغرض جزء منه[2].

2ـ يعتبر كل من الباعث والغاية خارجا عن نطاق القصد الجنائي، فهو يتوافر بتحقيق عنصريه، كما أنه لا تأثير للباعث أو الغاية على قيام الجريمة أو العقاب عليها؛ فالجريمة تقوم بتحقيق عناصرها سواء كان الباعث نبيلا أو رذيلا سواء كانت الغاية شريفة أو دنيئة[3].

وإذا كان لا يعتد بالباعث في قيام الجريمة، فإن له دور في تقدير العقوبة، إذ قد يأخذ به القضاء لتخفيف العقوبة في الحدود المقررة قانونا سواء بين الحدين الأقصى أو الأدنى، أو النزول بما دون الحد الأدنى إعمالا للظروف القضائية المخففة وفي هذا قضت المحكمة العليا"إنّ الباعث أو الدافع على ارتكاب جريمة القتل العمد ليست ركنا من أركانها، وبالتالي لا تنفي مسؤولية الفاعل الجزائية وكل ما يترتب عليه هو تخفيض العقوبة في الحدود المقررة قانونيا"[4].

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص11.

[2] رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الحقوق الإسكندرية، المجلد6، العدد12،(1954)، ص53.
https://search.mandumah.com/Record/211401

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص11.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص252.

أمّا عن الظروف المشددة بصفة عامة، فتنص المادة 1/61 من قانون العقوبات الإيطالي على أنّه يعتبر ظرفا مشددا في الجريمة كون فاعله قد ارتكبها لبواعث وضعية أو تافهة[1].

قد يعتد القاضي بالغاية من ارتكاب الجريمة عند تقديره للعقوبة في حدود سلطته التقديرية، كذلك قد يجعل المشرع من الغاية عنصرا من عناصر الجريمة مثلا في جريمة التزوير يجعل المشرع من القصد قصد استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله شرطا لقيام الجريمة[2].

مثال آخر في جريمة الخطف، حيث يعتد القانون بالغاية لتشديد العقوبة، وتتمثل هذه الغاية في الحصول على فدية؛ إذ يعتبر دفع الفدية هدفا بعيدا يسعى الجاني إلى تحقيقه من وراء نشاطه.[3] طبقا لنص م293 مكرر/ ومكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[4].

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص62.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص12.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص252-253.

[4] راجع المواد 293 مكرر و293 مكرر 1، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: تحديد عناصر القصد الجنائي وصوره

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم القصد الجنائي من خلال بيان تعريفه وأهميته وتمييزه عن باقي المفاهيم الأخرى، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد عناصر القصد الجنائي وصوره؛ فالقصد الجنائي في جوهره يتكون من علم وإرادة، غير أنه مع ذلك يأخذ القصد صورا وأشكالا متعددة إلا أنّ هذه الصور مختلفة بحسب الزاوية التي ينظر إليها ولهذا ارتأينا دراسة هذا المبحث في مطلبين أساسيين، سنتناول عناصر القصد الجنائي في (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى صور القصد الجنائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: عناصر القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة بتوجيه الجاني إرادته إلى ارتكاب سلوك مجرم لتحقيق النتيجة المبتغاة مع العلم بأركان الجريمة، وينتفي القصد كلما انتفى أي منهما، العلم أو الإرادة أو كلاهما[1] وبناءً على هذا سنتطرق إلى عنصر العلم في القصد الجنائي (الفرع الأول)، ثم سنتناول عنصر الإرادة في القصد الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عنصر العلم في القصد الجنائي

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ومن هذا المنطلق فإنّ العلم يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية[2] ولذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى العلم بالوقائع(أولا)، ثم الجهل بالقانون والغلط فيه (ثانيا).

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص329.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص250.

أولا_ العلم بالوقائع:

الأصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يمتد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة ولتوضيح ذلك نبين ما يلي: الوقائع التي يتعين العلم بها من جهة والوقائع التي لا يتطلب القانون العلم بها من جهة أخرى[1].

1_الوقائع الواجب العلم بها: يفترض العلم بالعناصر والوقائع التي تعطي الوصف المتميز لجريمة ما مقارنة بسائر الجرائم الأخرى، وذلك وفقا لما رسمه المشرع في إطار النموذج التشريعي لها، ومن هذه الوقائع:

1_1 موضوع حق المعتدي عليه:

إن أساس نصوص التجريم هي حماية الحقوق سواء كانت تلك الحقوق متعلقة بحياة الإنسان وسلامته أو بالأموال أو بالملكية العامة والخاصة، فإنّ أي اعتداء على تلك الحقوق يُعدّ جريمة[2] فالقصد الجنائي لا يتحقق إلا إذا كان الجاني على علم تام بموضوع الحق الذي يعتدي عليه، مثال ذلك في جريمة السرقة لابدّ أن يكون السارق عالما بأنّه فعل مجرم قانونا، باعتبار أن السرقة تنصب على الإستيلاء على مال الغير بدون وجه حق، وكذلك في جريمة القتل لابدّ أن يكون الجاني عالمًا بأنّه يعتدي على إنسان حي[3].

1_2 العلم بخطورة الفعل:

الاعتداء على الحق لا يتحقق إلاّ إذا كان مرتكب الفعل على علم بأن فعله

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص251.

[2] عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، د.م.ن، (2002)، ص135.

[3] إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر،(2007)، ص120.

سيؤدي إلى إحداث ضررًا، ويتطلب ذلك معرفة بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحديد مدى خطورته، فمن يرتكب إيذاءً بدنيًا لا يتوافر لديه القصد إلا إذا علم أن من شأن فعله المساس بسلامة الجسد[1].

3_1 العلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل:

القاعدة العامة أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع، وفي أي زمان حدث، ولكن في بعض الجرائم اشترط القانون أن ترتكب في مكان محدد[2]، ومثال ذلك جريمة التجمهر لا تتم إلا في مكان عام طبقا لنص المادة 97 من ق. ع.ج. وجريمة ترك الأطفال لا تتم إلا في مكان خالٍ وهذا ما نصت عليه المادة 314 ق. ع. ج. وكما اشترط القانون في بعض الجرائم أن ترتكب في زمان محدد، كالجرائم التي ترتكب في زمن الحرب مادة62 و73، ق، ع، ج.[3]

2_ الوقائع التي لا يتطلب القانون العلم بها

هي كل العناصر التي تخرج عن نطاق تكوين أركان الجريمة، ومن أهم هذه العناصر:

2_1عناصر الأهلية الجنائية:

يقصد بالأهلية الجنائية استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها وعواقبها، مما يستلزم أن تكون ملكاته العقلية والذهنية طبيعية وقت

[1] طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، (2012)، ص318.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص252.

[3] راجع المواد 97، 314، 62، 73، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ارتكاب الجريمة، حيث تقوم الأهلية على عنصري: الإدراك والتمييز وتنتفي بما ينفي الإدراك (كحالة الجنون)، أو ينفي التمييز (كحالة الصبي غير المميز)[1].

وانتفاء عناصر الأهلية لا يحول دون قيام القصد، فيستوي أن يعلم الجاني بتوافر هذه العناصر أو يجهل بها، فعلى سبيل المثال إذا اعتقد شخص ما وقت ارتكاب الفعل أنّه مصاب بعاهة عقلية تفقده الإدراك، وبالتالي تسقط عنه المسؤولية الجنائية، ثمّ إذا أثبت القاضي أنّه كان في كامل قواه العقلية في ذلك الوقت، فإنّ القصد الجنائي يعد متوافرا لديه[2].

2_2 الظروف المشددة للعقوبة

لا يشترط لقيام القصد أن يعلم الجاني بالظروف المشددة للعقاب، كونها ليست من العناصر التي تدخل في التكوين القانوني للجريمة، بل هي مجرد ظروف تتعلق بمسائل أخرى، في حين أن القصد الجنائي يتعلق بأركان الجريمة دون غيرها[3].

2_3 الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة :

لا ينفي قصد الجاني كون النتيجة الجسيمة التي حدثت فاقت توقعاته؛ فالقانون يعاقب الجاني على جريمة سواءً توقعها بهذه الجسامة أو لم يتوقعها، إذ لا تأثير لعلمه بالوقائع التي تحدد درجة جسامة النتيجة[4].

---

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، (2005)، ص332.

[2] المرجع نفسه، ص332.

[3] محمود لنكار، محاضرات في مادة التجريم، المرجع السابق، ص4.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص255.

2_4 العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه:

الأصل في نص التجريم أن يطبق على شخص اقترف الفعل الذي يجرمه فلا يتطلب في مرتكب الجريمة أن يكون منتميا إلى طائفة معينة أو متميزًا بصفة خاصة، ولكن استثنى من هذا الأصل بعض الجرائم فلا يرتكبها إلا من اتصف بحالة قانونية، فإذا اتهم شخص بجريمة من هذه الجرائم يتعين أن يحيط علمه بهذه الحالة، فهناك بعض الجرائم لا يرتكبها إلا موظف عام،[1] مثال ذلك في جرائم مكافحة الفساد[2] كالرشوة والاختلاس، فهنا لا يتوافر القصد لدى المتهم بارتكاب إحدى هذه الجرائم، إلّا إذا أثبت علمه بصفته كموظف عام، وكصفة الحامل في جريمة الإجهاض حيث لا تعتبر المرأة مرتكبة لجريمة الإجهاض إلّا إذا كانت على علم بحملها أو مفترض حملها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 304 من ق. ع. ج، وهو ما أكدته المحكمة العليا أيضا في قرار لها صادر عن غرفة الجنايات بتاريخ 18 فيفري 2010 بقولها: "يعاقب على الإجهاض أو الشروع فيه بغض النظر عن نتيجة الفعل مهما كانت الحالة الحقيقية للأسرة من حيث الحمل أو افتراض الحمل.

يعاقب القانون على الإجهاض، لمجرد قيام القصد الجنائي لدى المتهم والقيام بفعل مادي يدل على هذا القصد"[4].

2_5 توقع النتيجة:

لكي يعتبر الفعل جريمة، لابدّ أن يكون لدى الفاعل نية إحداث النتيجة الإجرامية، وهذه النتيجة في وقت ارتكاب الفعل تعتبر واقعة مستقبلية، لأنها لا تحدث

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص60.

[2] الأمر رقم 06-01، المؤرخ 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، العدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص252.

[4] القرار رقم 580393، بتاريخ 18 فيفري 2010، الصادر عن غرفة الجنايات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، العدد الخاص، (2019)، ص211.

إلا في وقت لاحق على هذا الفعل وتعدّ أثرا له.[1] والنتيجة التي يجب أن تتجه إليها الجاني هي النتيجة التي يحددها نص القانون بصدد جريمة معينة، ويرى فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه بالعقاب على هذه الجريمة[2].

ثانيا_ الجهل بالقانون والغلط فيه:

يتحقق الجهل أو الغلط في القانون بعدم العلم أن نصا قانونيا يعاقب على السلوك المرتكب، ويتحقق الغلط في القانون بالتفسير الخاطئ لنصوصه، خطأ يصل بصاحبه إلى الاعتقاد بعدم العقاب على سلوكه، ويقتضي الأمر في نطاق الجهل أو الغلط في القانون التفرقة بين نوعين: الجهل أو الغلط في قانون العقوبات، والجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات[3].

1_الجهل أو الغلط في قانون العقوبات:

لا أثر للجهل في قواعد قانون العقوبات على توافر القصد الجنائي تطبيقا للقاعدة العامة لا يعذر الإنسان بجهله القانون؛ فالعلم بالقانون مفترض، ونظرا لأهمية هذه القاعدة فقد تأكدت في نص دستوري وقد شكك البعض في هذه القاعدة، وقيل بأنّها تكلف النّاس فوق طاقتهم، خصوصًا بعد أن تزايدت التشريعات الوضعية وتعقدت على نحو لم يعد يسمح بالقول على أنّه باستطاعة الجميع العلم بالقانون[4].

ولذلك فقد رأى البعض بجواز الاعتذار بجهل القانون بالنسبة للجرائم المستحدثة دون الجرائم التقليدية، كالقتل والضرب... وغيرها[5].

[1] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص319.

[2] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص65.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص244.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص257.

[5] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص245.

2_الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات:

لم يتضمن المشرع الجزائري نصا صريحا على جواز الاعتذار بجهل القانون غير قانون العقوبات، كالقانون الإداري، أو المدني، أو الغلط فيه مثلما فعل المشرع اللبناني[1].

الفرع الثاني: عنصر الإرادة في القصد الجنائي

الإرادة قوّة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان وتوجهه، وهي في القانون الجنائي القوة المسيطرة والموجهة للسلوك المادي نحو تحقيق نتيجة محظورة قانونًا أو هي مجرد القيام بالسلوك في الجرائم الشكلية، ولقد ثار خلاف فقهي بخصوص علاقة الإرادة بالنتيجة، حيث نتج عن هذا الخلاف بروز نظريتين، ولذلك سنتناول نظرية التصور (أولا)، ثم نظرية الإرادة (ثانيا)، ثمّ موقف القضاء المقارن والجنائي من النظريتين (ثالثا).

أولا_ نظرية التصور

يرى أنصارها بأنّ الرابطة بين النتيجة والإرادة هي رابطة ضعيفة؛ فالإرادة لا يمكنها أن تسيطر على الأفعال اللاحقة على السلوك حيث تقتصر سيطرتها على الفعل أي السلوك وتأتي النتيجة بعد ذلك نتيجة طبيعية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها، وعلى هذا الأساس فأن إرادة النتيجة ليست من عناصر القصد الجنائي إذ يكفي أن يريد الفاعل السلوك ويتوقع النتيجة فحسب.[2] فمن يطلق النار على خصمه يكون قد ارتكب جريمة عمدية هي جريمة القتل أو الشروع فيه بحسب النتيجة التي حصلت إذا كان يعلم أن فعله يؤدي إلى القتل، وذلك أنّه يكفي أن يتصور أو يتوقع النتيجة لقيام القصد الجنائي لديه[3].

[1] عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص247.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص259، رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص426.

[3] المرجع نفسه، ص259.

ومن الناحية القانونية، فإنّ القول بوجوب انصراف الإرادة إلى النتيجة قول يتعارض مع ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن الجاني يسأل مسؤولية عمدية عن النتائج الحتمية لفعله، ولو ثبت أنه كان راغبا عنها مثال ذلك فمن يُغرق سفينة في عرض البحر لكي يحصل على مبلغ التأمين عليها فيترتب على سلوكه هلاك بعض المسافرين، ويسأل عن الوفاة مسؤولية عمدية، ولو كان غير راغب في هلاك هؤلاء المسافرين، وكانت كل رغبته الحصول على التأمين[1].

وخلاصة هذا الرأي أن القصد الجنائي يقوم على إرادة السلوك والعلم بالنتيجة أو توقعها[2].

ثانيا_ نظرية الإرادة

يرى أنصار هذه النظرية ضرورة أن تكون الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة قوية، بحيث تتجه إرادة الفاعل إليها وترغب في تحقيقها، بحيث تسيطر الإرادة على النتيجة مثلما تسيطر على السلوك[3].

فبحسب الفقه التقليدي، يتطلب القصد الجنائي توجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وكذلك نحو تحقيق نتيجته المطلوبة، إذا ما تطلب التشريع توافر نتيجة معينة للعقاب[4].

والحجة الأساسية التي يدعم بها أنصار هذه النظرية مذهبهم بأن العلم حالة نفسية مجردة من الصفة الإجرامية ولا يمكن إعطاء وصف الإجرام على مجرد العلم ذلك أن تجريم العلم المجرد يناقض المبادئ الأساسية في القانون الحديث التي تقرر أن التجريم يسبغ على نشاط أو ظواهر إيجابية، لا على حالات نفسية ساكنة، كما

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص30.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص260.

[3] محمود لنكار،محاضرات في مادة التجريم، المرجع السابق، ص5.

[4] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص422.

أن العلم حالة نفسية ثابتة في حين أن الإرادة هي اتجاه ونشاط تكون مسؤولة إذا ما انحرفت عن الطريق الذي يرسمه القانون[1].

وينتقد أنصار هذه النظرية العلم أو التصور بالقول بأن مجرد العلم يجعل القصد الجنائي يختلط بالخطأ غير العمدي، وذلك لأنّ الجاني في الخطأ غير العمدي قد يتوقع أيضا، ونظرية العلم تثير أيضا صعوبة في تحديد القصد المباشر وفعله وتمييزه عن القصد الاحتمالي أي (القصد غير المباشر)،[2] وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا في صور القصد الجنائي.

وخلاصة هذا الرأي أن القصد الجنائي يتطلب إرادة السلوك وإرادة النتيجة أيضا، ويلاحظ أن هذه النظرية هي النظرية السائدة حتى الآن في الفقه المصري والفرنسي والإيطالي على اعتبار أن الإرادة الآثمة هي أساس بيان القصد الجنائي سواء بالنسبة إلى الإثم في حد ذاته، أم إلى النتيجة المطلوبة للعقاب[3].

وما لاحظه بعض فقهاء الألمان من أن إرادة النتيجة لا تتفق مع حقائق علم النفس، وأن الإرادة تتعلق بمشاعر الإنسان وحدها فتدفعه إلى حركة عضلية معينة، دون نتيجة هذه الحركة التي لا تتعلق بها الإرادة، بل تتعلق بها الرغبة الأمنية[4].

ثالثا: موقف القضاء المقارن والجزائري من النظريتين:

على الصعيد القضائي نجد أن نظرية الإرادة لاقت تأييدا كبيرا بعكس نظرية التصور سواء من القضاء المقارن أو القضاء الجزائري[5].

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص32.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص26.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص428.

[4] المرجع نفسه، ص428.

[5] سعاد قند، عنصر الإرادة في القصد الجنائي، مذكرة الماستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،(2015)، ص33.

1_موقف القضاء المقارن:

محكمة النقض المصرية تتجه إلى ترجيح نظرية الإرادة، فقد نصت أن " القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي، ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المرتكبة على هذا الفعل". وسبق أن طبقت محكمة النقض نظرية الإرادة في تعريف القصد الجنائي في جريمة التهديد[1].

في حين ترجح محكمة النقض الإيطالية مبدأ إرادة النتيجة في جريمة القتل العمد، إذا كان المتهم يريد الضرب أو الجرح على القول بتوافر قصد الموت لديه؛ فالمادة 43 من قانون العقوبات الإيطالي قد تضمنت تعريفا للقصد الجنائي " أن يكون الجاني قد توقع النتيجة وأرادها كأثر لفعله أو امتناعه[2].

2_موقف القضاء الجزائري:

يُظهر القضاء الجزائري ميولا للتعامل مع العناصر المكونة للقصد ليس بخلفية الخيار بين نظريتيّ الإرادة والتصور (العلم)، ولكن حسب طبيعة الجريمة والكيفية التي حرر بها نص التجريم[3].

وبالنسبة للجرائم ذات النتيجة فإنّ اجتهادات المحكمة العليا تميل إلى ترجيح نظرية الإرادة في القصد، وما يعاب على الإجتهاد القضائي الجزائري الإسراف في الافتراض بتوافر القصد الجنائي واعتباره مستخلص من الوقائع؛ فالمحكمة العليا ترد وجه الطعن الذي أثير أمامها بانتفاء القصد في جريمة الحرق العمدي بمنزل، بأن قُضاة الموضوع قد اثبتوا من واقعة إضرام النار في منزل معدٌ للسكن، وقناعتهم بذلك لا تخضع لرقابة المحكمة العليا[4].

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص45-46.

[2] المرجع نفسه، ص46.

[3] سعاد قند، المرجع السابق، ص34.

[4] القرار رقم 32455، بتاريخ 1983/07/19، غير منشور، نقلًا عن سعاد قند، المرجع نفسه، ص34.

المطلب الثاني: صور القصد الجنائي

القصد الجنائي في جوهره علم وإرادة، غير أنه مع ذلك يأخذ أنواعًا وصورًا متعددةً، ويمكن أن نقسمها إلى ما يلي: صور القصد الجنائي من حيث نطاق القصد (الفرع الأول)، ثم صور القصد من حيث إرادة نتيجة السلوك (الفرع الثاني)، ثم صور القصد من حيث درجته(الفرع الثالث)، وأخيرًا صور القصد من حيث تحديد المجني عليه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: صور القصد الجنائي من حيث نطاق القصد

ينقسم القصد الجنائي من حيث نطاقه إلى نوعين القصد العام والخاص ولهذا سنتناول القصد العام (أولا) ثم القصد الخاص (ثانيا).

أولا_ القصد العام:

هو أبسط صور القصد، وهو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، أي أنه قصد يقوم على عنصري الإرادة والعلم، ويجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية، فيكفي فيها مجرد إتيان الفاعل لسلوكه عن إرادة واعية واتجاهها لارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها بغض النظر عن الغاية التي يريدها، ومن أمثلتها جرائم القتل والضرب أو الجرح، السب، القذف، استعمال الوثائق المزورة[1].

فالقصد الجنائي العام هو ركن من أركان الجريمة مرتبط بالنتيجة التي ذهبت إليها إرادة الجاني، وكدليل على ذلك نجد المشرع الجزائري اشترط ذكر القصد، ولإثبات هذا الركن وترتيب المسؤولية الجزائية على الجاني، لابد من إثباته في ورقة الأسئلة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بالقول: " لما كان القصد الجنائي ركنا من أركان جناية القتل العمد وجب استظهاره في السؤال المتعلق

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص334.

بالإدانة. وإلا كان هذا الأخير ناقصا وترتب على ذلك البطلان والنقض. إذ بدون بيان العنصر الأساسي في السؤال لا يعرف أعضاء المحكمة ما إذا كان القتل المنسوب للمتهم هو متعمد أو قتل خطأ"[1].

وقضت المحكمة العليا في نفس السياق في القرار رقم36646 بتاريخ 18 ديسمبر 1984 بأنه: " يتعين أن يتضمن السؤال المطروح من محكمة الجنايات كافة العناصر القانونية للجريمة التي طرح حولها وبناء على ذلك، فإنّ السؤال حول القتل العمدي، الذي أغفل ركن العمد يعتبر ناقصا"[2].

ثانيا_ القصد الخاص:

هو القصد الذي يتطلبه القانون بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، وهو عبارة عن قصد غاية معينة هي التي تدفع لارتكاب الجريمة. لذا فالغاية التي يتضمنها القصد الخاص في حقيقتها مسألة خارجة أصلا عن وقائع الجريمة المتطلبة في تكوين نموذجها التشريعي، تؤدي في اشتراطها إلى اكتمال الركن المعنوي للجريمة[3].

ولهذا فالقصد الخاص يتميز بنية خاصة أي بباعث أو غاية تحرك إرادة الفاعل وتدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، فهو إرادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة، بمعنى أن تحقيقه ليس لازما لوجودها، وكل دوره أنه غاية يتمثلها الجاني في ذهنه فتكون دافعًا ليحرك إرادته لارتكاب الفعل[4].

[1] القرار 67370، بتاريخ 1988/05/22، المجلة القضائية، العدد3، (1992)، ص185 نقلا عن إبراهيم بلعليات، المرجع نفسه، ص122.

[2] القرار رقم 36646، بتاريخ 1984/12/18، الصادر عن غرفة الجنايات مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، عدد خاص،(2019)، ص141.

[3] محمود لنكار، محاضرات في مادة التجريم، المرجع السابق، ص6.

[4] محمد عوض، المرجع السابق، ص248-249.

ولا يختلف القصد الخاص عن القصد العام من حيث العناصر المكونة لكل منهما، فطبيعتهما واحدة تقوم على توافر عنصري الإرادة والعلم، ولكن القصد الخاص إذ يعتد بإرادة الجاني في حدود اتجاهما لتحقيق غاية محددة، فإنه يعطي للقصد الجنائي نوعًا خاصًا يميزه عن القصد الجنائي العام[1].

ومن الجرائم التي يلزم فيها قصد خاص جريمة القتل والسرقة؛ لأنه لا يمكن قيام أي منهما ما لم يتوافر قصد خاص ففي القتل هو نية إزهاق الروح وهذا ما نصت عليه المادة 254 من ق. ع. ج، وفي السرقة هو نية التملك واختلس طبقا لنص المادة 350 ق. ع. ج[2].

ونجد المشرع الجزائري عندما يتطلب قصدًا خاصًا يستعمل بعض العبارات مثل استعمال "قصد حملها على القيام بأعمال عدوانية" في نص المادة 61 فـ2 من قانون العقوبات الجزائري و"قصد الإضرار" في المادة 61 فـ4 من نفس القانون، " وبغرض " في المادة 78 ق. ع. ج[3].

ويلاحظ أنه لا يمكن تصور وجود القصد الخاص دون القصد العام وهو اتجاه النية للفعل والنتيجة، لأن في الجريمة لا يمكن اشتراط وجود القصد الخاص فيها ما لم يكن المشرع قد جرم سلوكا وعاقب عليه، فتطلب وجود القصد الجنائي العام[4].

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك

ويقسم القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك إلى ثلاثة أنواع وهما القصد المباشر (أولا)، ثم إلى القصد الاحتمالي (ثانيا)، ثم القصد المتعدي (ثالثا).

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص264.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص335، راجع المواد 254، 350، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص264.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص336.

أولا_ القصد المباشر:

يكون القصد مباشرا عندما يوجه الجاني إرادته بصورة حاسمة نحو إحداث النتيجة، ويتحقق ذلك عندما يضع الجاني هذه الأخيرة هدفًا يسعى للوصول إليه عن طريق سلوكه الإجرامي، ويقتضي ذلك بطبيعة الحال أن يتوقع الجاني هذه النتيجة ثم لا يقف عند هذا التوقع، بل يرغب في إحداثها. مثال ذلك من يطلق النار على شخص راغبًا في إزهاق روحه[1].

وكما يُعرف القصد المباشر أيضا بأنه " توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عارفا بتوفر عناصرها كما يتطلبها القانون، وهو قد يكون عامًا أو خاصًا بحسب طبيعة الجريمة القانونية، كما قد يكون محدودا أو غير محدود بحسب ظروفها، وهو ما يميز الجرائم العمدية من غيرها"[2].

وعليه نرى أن القصد المباشر هو بدوره قسمه الفقه إلى قسمين: قصد مباشر من الدرجة الأولى وقصد مباشر من الدرجة الثانية، ويكون القصد من الدرجة الأولى حين يجعل الجاني النتيجة غرضه؛ أي هدفه القريب الذي يسعى إلى تحقيقه بفعله ومثال ذلك كالجاني الذي يريد أن يتخلص من خصمه فيطلق النار عليه قاصدًا قتله[3].

أما القصد المباشر من الدرجة الثانية فيختلف قليلا؛ لأنّ الجاني في هذه الصورة يضع نصب عينيه غرضًا معينًا يسعى لتحقيقه، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا وقعت نتيجة إجرامية مرتبطة بالهدف المقصود[4]. فمثلا إغراق سفينة وهي في عرض البحر وذلك للحصول على مبالغ التأمين، فيهلك مع السفينة البحارة والمسافرون على ظهر السفينة، حيث نرى أن إغراق السفينة للحصول على مبلغ التأمين، هو قصد

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، د. د. ن، ط6، (2015)، ص657.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، (2006)، ص114.

[3] محمد عوض، المرجع السابق، ص251.

[4] المرجع نفسه، ص251.

مباشر من الدرجة الأولى، في حين نرى أن هلاك البحارة والمسافرين على ظهر السفينة إنما هو من قبيل القصد المباشر من الدرجة الثانية[1].

ولهذا يعد القصد المباشر من الدرجة الأولى أهم من القصد المباشر من الدرجة الثانية، حيث أن إرادة الاعتداء على الحق المحمي جنائيا، واضحة وضوحا تاما وذلك لأن الإرادة لم تتجه إلى الفعل أو السلوك الإجرامي إلا لتحقيق الغرض والهدف الذي يسعى إليه، حيث أن الاعتداء على الحق المحمي جنائيا إنما هو الغرض القريب الذي يستعين به الجاني على بلوغ أهداف أخرى فمثلا من يطلق الرصاص على شخص يفعل ذلك لإزهاق روحه، لكن هذه النتيجة ليست الغاية الأخيرة من فعله إنما يسعى الجاني من فعل الاعتداء الذي ارتكبه من أجل التخلص من عدوه أو من أجل احتلال مركز يشغله المجني عليه[2].

ثانيا_ القصد الاحتمالي (القصد غير المباشر):

يتوافر القصد الاحتمالي عندما يسلك الشخص سلوكا خطرا يمكن أن يؤدي على سبيل الاحتمال إلى نتيجة إجرامية معينة، ومع علم هذا الشخص بسلوكه الذي ينطوي على الخطر وتوقعه ما قد ينجم عنه من نتيجة، وقبوله وقوع هذه النتيجة بناء على سلوكه ومثال ذلك فمن يسير في طريق مزدحم بسيارته مسرعا قد يتوقع ارتكاب حادث يؤدي بحياة المارة، ولكن هذا التوقع لا يكفي وحده لتوافر القصد الجنائي الاحتمالي في حقه، بل يجب فضلا عن ذلك أن يقبل وقوع هذه النتيجة، وفي هذه الحالة يتوافر لديه هذا القصد[3].

وعلى هذا النحو يتضح أن توقع النتيجة عنصر مشترك بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، ولكن الفاصل بينهما هو في صورة العنصر الثاني المضاف إلى هذا التوقع، فإن اتخذ شكل إرادة إحداث النتيجة يتوافر به القصد المباشر، أما إذا

[1] صالح نبيه، المرجع السابق، ص168-169.

[2] المرجع نفسه، ص168.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص658.

اتخذ شكل قبول النتيجة بوصفها أمرا محتملا دون إرادة إحداثها مباشرة كان القصد احتماليا[1].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية القصد الاحتمالي وذلك بناءً على وقائع قضية عرضت على المحكمة، تتلخص وقائعها في أن المتهم قد عزم على قتل أخته " هانم" لسوء سيرها، فوضع لها زرينخ في قطعة من الحلوى ثم انتهز فرصة وجودها معه في الحفل فأعطاها إياها لتأكلها، ألا أنها احتفظت بها وأخذتها معها وعادت بها إلى المنزل، وفي الصباح عثرت ابنة عمها " ندا" على هذه الحلوى فأكلت منها جزءًا كما أكلت منها أختها "فهيمة" فماتت فهيمة ونجت ندا[2].

وقد أدانت محكمة الجنايات المتهم عن شروعه في قتل " هانم" بالسم وبرأته من تهمتي " فهيمة" والشروع في قتل " ندا"[3].

ولما عرضت هذه القضية أمام المحكمة قامت بإعطاء تعريفٍ للقصد الاحتمالي بقولها: "إنّ القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد. وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله المقصود بالذات إلى غرض آخر لم يقصده من قبل أصلا، فيمضي ذلك في تنفيد الفعل، فيصيب الغرض المقصود ومظنة وجود تلك النية في استواء هذه النتيجة وعدم حصولها لديه"[4].

والمراد بوضع تعريف للقصد الاحتمالي على هذا الوجه هو لتوضيح أنه لابد من وجود النية في كل حالة وأن يكون جامعًا لكل الصور التي تشملها النية مانعًا

[1] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص658- 659.

[2] عمر الشريف، المرجع السابق، ص307.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص660.

[4] قرار محكمة النقض المصرية، صادر بتاريخ 1930/12/20، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 135، ص169، نقلا عن أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص660-661.

من دخول صور أخرى، لكي لا نخلط بين العمد والخطأ[1].

ولهذا فإن ضابط أو معيار التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي بحسب التشريعات الجنائية الحديثة يتمثل في النتيجة المتوقعة؛ فمثلا إذا كان لم يقبل النتيجة الإجرامية التي توقعها فإنه يسأل عن مسؤولية غير مقصودة، في حين إذا كان قد توقع هذه النتيجة وقبلها فإن القصد الاحتمالي يعد متوافرا[2].

وخلاصة القول: أن القصد الاحتمالي يشترك مع الخطأ الواعي بأن الفاعل في كليهما يتوقع حدوث النتيجة إلا أنه في الخطأ الواعي لا يرحب بوقوع النتيجة أما في القصد الاحتمالي فإنه يتوقع حدوث النتيجة ويرحب بحدوثها ويقبل المخاطرة. إذن فالخطأ الواعي هو أعلى درجات الخطأ أما القصد الاحتمالي فهو أدنى درجات القصد[3].

ثالثا: القصد المتعدي:

هو أحد صور القصد الجنائي والتي له ميزة خاصة، حيث يعرف في الفقه باسم " ما وراء العمد" أو بالجريمة المتعدية القصد[4].

ونرى أنّ أوّل من كشف اسم القصد الجنائي المتعدي " الجريمة المتعدية القصد" هو الأستاذ علي بدوي، حيث ذهب إلى القول بأن قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930، قد جعل المسؤولية الجنائية مبنية على صورة من الصور الثلاث الآتية[5]:

- إذا وقعت النتيجة الإجرامية مقصودة من المجرم.
- إذا وقعت النتيجة في حدود أوسع ضررا أو أكبر خطرا مما أراد المجرم.

---

[1] عمر الشريف، المرجع السابق، ص308.

[2] صالح نبيه، المرجع السابق، ص254.

[3] شهرزاد بوعزيز، محاضرات حول جريمة القتل العمد، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ثالثة ليسانس وثانية ماستر جنائي، (2021-2022)، ص25.

[4] عمر الشريف، المرجع السابق، ص332.

[5] جلال ثروت، نظرية المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، د.د.ن، الإسكندرية، (2000)، ص273.

- إذا وقعت النتيجة لا برغبته بل بإهماله.

ففي الصورة الثانية تسمى "بالجريمة المتعدية القصد المجرم" وهي الجريمة ذات القصد الاحتمالي وفقًا للتعبير السائد في فرنسا ومصر[1].

وبهذا الصدد يتم تعريف القصد المتعدي " بأنه تلك الصورة التي يقوم فيها الجاني بسلوك مادي معين قاصدًا به تحقيق حدث معين، ومع ذلك يقع حدث آخر أشد جسامة من الحدث المقصود، وهذا الحدث الأشد جسامة لم يكن متوقعا من قبل الجاني وبالتالي فهو لم يتعمده"[2].ولهذا قيل أن النتيجة الإجرامية قد تجاوزت أو تعدت القصد، فأصبح قصدا متعديًّا[3].

الفرع الثالث: صور القصد الجنائي من حيث درجته

يقسم القصد الجنائي من حيث درجته إلى نوعين القصد البسيط والقصد المقترن بسبق الإصرار "القصد المشدد"، وضابط التفرقة بين النوعين يتمثل في المدى الزمني الذي يفصل بين قيام القصد ومباشرة السلوك. ولهذا سنتطرق إلى القصد البسيط(أولا)، ثمّ القصد المقترن بسبق الإصرار "القصد المشدد" (ثانيا).

أولا: القصد البسيط:

القصد الجنائي البسيط هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وإحداث النتيجة المعاقب عليها قانونا مع علمه قانونا بتوافر عناصرها، وقد يقترن أو يصاحبه سبق الإصرار[4].

ويُعرّفه عبد القادر عدو " هو القصد العام في أغلب الجرائم، والقصد العام المصحوب بالقصد الخاص في بعض الجرائم التي يستلزم القانون لقيامها قصدا

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق، ص332.

[2] عمر الشريف، المرجع السابق، ص332.

[3] عبد الوهاب ملياني، التعدي في القصد وأثره على المسؤولية الجزائية، شهادة الماجستير، جامعة الجزئر1، كلية الحقوق بن عكنون،(2010- 2011)، ص8.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السباق، ص337.

خاصا إلى جانب القصد العام، أمّا القصد المشدد أو سبق الإصرار فهو القصد البسيط المقترن بسبق الإصرار"[1].

وضابط التفرقة بين النوعين يتمثل في المدى الزمني الذي يفصل بين هذه النية ومباشرة السلوك، فإذا تعاقب الأمران، بغير تراخٍ كان القصد بسيطًا، وإذا امتد الفاصل الزمني بينهما وصف القصد بأنه مصحوب بسبق الإصرار[2].

ثانيا_ القصد المقترن بسبق الإصرار (المشدد):

يقصد بسبق الإصرار في الفقه الجنائي "التروي والتدبر قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يشوبه اضطراب"[3].

ويعرّفه المشرع الجزائري في المادة 256 من ق. ع. ج "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"

والملاحظ من خلال هذه المادة أنه ليس هناك تلازما بين القصد العام والخاص وبين سبق الإصرار، فيمكن توافر القصد البسيط دون توافر سبق الإصرار كما في جريمة القتل والضرب والجرح فمثلا قد يكون قتلا بسيطا، وقد يكون قصدا بسيطا مصحوبا بسبق الإصرار الذي يترتب عليه تشديد العقاب[4]. فيحتل سبق الإصرار أهمية خاصة في جرائم الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة الجسدية التي أطلق عليها بأعمال العنف العمدية المتمثلة في جرائم الضرب والجرح والقتل

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص256.

[2] محمد عوض، المرجع السابق، ص253.

[3] غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص32.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص337.

وكما ورد في المواد 255، 261، 264 من ق. ع. ج فيشدد العقاب على مرتكب جريمة القتل أو الضرب والجرح كلما اقترن ارتكابها بسبق الإصرار[1].

ومعاملة المجرم بهذه الشدة نظرا لخطورته الإجرامية، فمن يصمم على ارتكاب جريمة وينفدها بعد أن فكر فيها تفكيرا هادئا يكون أكثر خطورة ممن يرتكب الجريمة تحت تأثير الانفعالات النفسية المختلفة[2].

ويتضح من خلال تعريف الفقه الجنائي أن سبق الإصرار يتطلب عنصرين هما: العنصر الزمني والعنصر النفسي.

1_العنصر الزمني:

يقتضي مرور فترة من الزمن طالت أو قصرت بين عزم الجاني على ارتكاب الجريمة وبين الإقدام على تنفيذها، وهذا العنصر ليس مطلوبا لذاته وليس هو الذي يحدد ذاتية سبق الإصرار، إنما هو ضروري لإتاحة الفرصة أمام الجاني للتروي أو التفكير الهادئ في جريمته، فيقوم على ارتكابها وهو هادئ البال وبعد أن يتحرر من تأثير الانفعالات والاضطرابات النفسية وهو ما يستلزمه العنصر الثاني لسبق الإصرار[3].

1_العنصر النفسيّ:

وهو الذي يحدد ذاته بسبق الإصرار وكيانه، وفيه تكمن علة التشديد ويكون القصد فيه مشددا ومما يستلزم جسامة الجزاء على مرتكب الجريمة إذا توافر بحقه ظرف سبق الإصرار، فالجاني يكون قد فكر في الجريمة وأقدم على ارتكابها وهو هادئ البال ومتحرر من الانفعال والغضب، وهذا العنصر متطلب في اللحظة الزمنية التي تسبق ارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة، وبدليل أن المشرع الأردني

[1] انظر المواد ، 252، 261، 264 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص337.

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص356.

عرف بأنه " القصد المصمّم عليه قبل الفعل[1]. ولكن المشرع الجزائري لم ينص على هذا العنصر في المادة 256 من ق. ع. ج[2].

وأخيرا فإن سبق الإصرار يعتبره الفقه ظرف شخصي لا يسري على بقية المساهمين؛ لأن سبق الإصرار من الأمور المعنوية والذهنية التي تعمل في نفس صاحبها. وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذا الظرف، سنتطرق إلى موقف القضاء الجزائري.

- **موقف القضاء الجزائري:**

عرف القضاء بالاضطراب وعدم الاستقرار في أحكامه بين اعتبار ظرف سبق الإصرار ظرف شخصي أو ظرف موضوعي، حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها سنة 2003 بأنه ظرف شخصي بقولها: " من الثابت أن ظرفي سبق الإصرار والترصد، شخصيان يتعلقان بالفاعل الأصلي للجريمة، وبالتالي فإن معاقبة الشريك بهما يعد خطأ في تطبيق القانون"،[3]غير أنها اعتبرته ظرفا موضوعي في قرار لها سنة 2004 و2008، إلا أنها استقرت المحكمة العليا مؤخرا لها سنة 2012 على اعتبار سبق الإصرار ظرف تشديد شخصي بقولها: " إن سبق الإصرار هو ظرف تشديد شخصي، يتعلق بالفاعل وحده، ولا يمكن طرح سؤال حوله، خاص بالشريك"[4].

الفرع الرابع: صور القصد الجنائي من حيث تحديد المجني عليه

يقسم القصد الجنائي من حيث تحديد المجني عليه إلى نوعين وهما القصد المحدد وغير المحدد، ولذلك سنتناول القصد المحدد (أولا)، ثم القصد غير المحدد (ثانيا).

---

[1] نظام توفيق المجالي ،المرجع السابق، ص356.

[2] راجع المادة 256 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] القرار رقم 303401، بتاريخ2003/04/29 ،الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد1، (2019)، ص218.

[4] القرار رقم 802931، بتاريخ 2012/07/19، الصادر عن غرفة الجنايات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص، (2019)، ص2018.

أولا_ القصد المحدد:

هو انصراف إرادة الجاني نحو إحداث نتيجة إجرامية في موضوع محدد، وقت مباشرة السلوك الإجرامي، كمن يطلق النار على شخص محدد أو على مجموعة محددة من النّاس[1].

وعليه، فالقصد المحدد هو القصد المباشر في أضيق صوره، ويتوافر إذا انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بنتائجها المحدودة[2].

ثانيا_ القصد غير المحدد:

هو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقق النتيجة الإجرامية دون تحديد لموضوعها؛ أي يستوي لدى الجاني تحققها في أي موضوع، ومثاله من يطلق الرصاص على جمع من الناس أو يلقي قنبلة بينهم يريد أن يصيب عددا منهم دون تحديد لأحد منهم، فيكون القصد لديه غير محدد[3].

إذن، لا يختلف القصد المحدد عن القصد غير المحدد من حيث عناصره، فكلاهما يقوم على عنصرين الإرادة والعلم، كما لا يختلفان من حيث النتائج القانونية إذ لا يفرق القانون بينهما. وعليه، فإنّ الفقه يشير إلى أن هذه التفرقة هي تفرقة شكلية لا قانونية، فالقصد الجنائي يقوم في كل منهما على حدٍ سواء[4].

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص255- 256.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص133.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص218.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص266.

الفصل الثاني

القصد الجنائي وأثره على المسؤولية الجزائية والعقاب

إنّ أثر القصد الجنائي على المسؤولية الجزائية سواء كان قصدا عاما أو خاصا، فإنّ له دورا هاما في تحديد مدى مسؤولية الفاعل على نتائج أفعاله الإجرامية.

فالقصد الجنائي من أهم العوامل التي تؤثر على المسؤولية الجزائية للجاني، ولا يقتصر تأثيره على المسؤولية فقط بل يتعدى ذلك إلى العقوبة أيضا، ففي حال ثبوت القصد الجنائي لدى الجاني فإنه يعاقب على فعله، مالم يوجد مانع من موانع المسؤولية الجزائية، ففي حالة وجود هذه الموانع، لا يكون هناك محلا لتوقيع العقوبة المقررة، أما في حال وجود عذر من الأعذار القانونية المعفية والمخففة، يعفى الجاني وتخفف عقوبته مع بقاء مسؤوليته الجزائية ثابتة.

وبناءً على ذلك، فإن دراستنا لهذا الفعل ستكون وفق مبحثين اثنين:

- **المبحث الأول: أثر القصد الجنائي في تحديد درجة المسؤولية الجزائية**
- **المبحث الثاني: أثر القصد الجنائي في تحديد العقاب**

المبحث الأول: أثر القصد الجنائي في تحديد درجة المسؤولية الجزائية:

تتنوع المسؤولية الجزائية و تتعدد درجاتها تبعا للخطأ الذي يرتكبه الجاني، حيث ينقسم هذا الخطأ بدوره إلى قسمين: الخطأ العمد والخطأ المفترض، فالخطأ العمد يتحقق عندما يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل في المحل الذي حصلت فيه الجريمة، و ينتفي إذا لم يتعمد الجاني ارتكاب السلوك في ذلك المحل، أما الخطأ المفترض إما أن يكون بالصورة العمدية و يأخذ وصف "**العمد المفترض** "أو أن يكون بالصورة غير العمدية وبالتالي يأخذ وصف "**الخطأ غير العمدي المفترض**"، وحيث أنّ الخطأ المفترض يتمثل بنقل عبء الإثبات على عاتق الجهة المكلفة بإثباته إلى جهة المتهم.

و على ضوء ذلك، سنقوم بدراسة هذا المبحث وفق مطلبين اثنين:

أثر الخطأ العمد في تحديد المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، ثم أثر الخطأ المفترض في تحديد المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أثر الخطأ العمد في تحديد المسؤولية الجزائية

يُعدُّ الخطأ العمد العنصر الأساسي في تحديد المسؤولية الجزائية للفاعل عن الجريمة التي اقترفها، وذلك لأنه يعكس العلاقة النفسية بين الجاني وسلوكه الإجرامي ونتائجه، فلا يكفي مجرد ثبوت الفعل المادي للجريمة لثبوت المسؤولية الجزائية، بل يجب إثبات أن الجاني قد ارتكب ذلك الفعل بقصد، ولهذا سنتناول أثر القصد العام و الخاص في تحديد المسؤولية الجزائية (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى إثبات القصد الجنائي في بعض الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر القصد العام والخاص في تحديد درجة المسؤولية الجزائية

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أثر القصد العام في تحديد المسؤولية الجزائية (أولا)، ثم سنتطرق إلى الأثر الخاص في تحديد المسؤولية الجزائية (ثانيا).

أولا_ أثر القصد العام في تحديد المسؤولية الجزائية

يلعب القصد الجنائي العام دورا هاما في تحديد المسؤولية الجزائية للشخص حيث يتحقق القصد العام بتوجيه الجاني لإرادته نحو تحقيق الواقعة المكونة للجريمة مع إحاطته؛ أي علمه بعناصرها كما يحددها القانون إحاطة تامة سواء من الناحية الواقعية أو القانونية[1]، ويتحدد نطاق هذا العلم من ناحية أولى بالعناصر الواقعية لا بالعناصر القانونية، كما يتحدد من الناحية الثانية بالعناصر الواقعية الجوهرية لا بالعناصر الواقعية الثانوية في البنيان القانوني للجريمة، ومعنى ذلك أن القصد العام لا يتوافر إذا لم يكن الفاعل عالمًا بإحدى العناصر الواقعة اللازمة قانونا لقيام الجريمة كصفة الإنسان مثلا في جريمة القتل[2]. حيث يتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله هذا أن يترتب عنه وفاة هذا الإنسان، فإذا انتفت إرادة الفعل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو من شأنه أن يرتب تلك الوفاة؛ فالقصد العام هنا لا يقوم ولا تتوفر جريمة القتل العمد في حق الفاعل[3]. وعلى هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الجاني تحت تأثير إكراه مادي، مثال ذلك كمن يدفع شخص على طفل فيقتله، أو تحت تأثير قوّة قاهرة كمن تدفعه الرّياح وهو على ظهر باخرة فيدفع فتاة إلى قاع البحر فتموت غرقًا. وينفى

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي، المرجع السابق،ص186.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (2000)،ص522.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)،ج1، دار هومة، الجزائر، ط20،(2018) ،ص 21.

القصد العام أيضا لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وانتفاء علم الجاني قابل لأن يحصل سواء في محل جريمة القتل، أي الإنسان حي، أو في علاقة السببية بين فعل القتل وتحقق النتيجة في الوفاة[1]".

ثانيا_ أثر القصد الخاص في تحديد المسؤولية الجزائية

القصد الخاص هو قصد إضافي، أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام، وإنّما يجب فوق ذلك أن يكون متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم. حيث أنّ الجاني يتأثر بعوامل مختلفة، كالحاجة واللذة والرغبة في الانتقام والطمع...الخ، وتولد عنده عادة حالة من حالات الانفعالية التي تكون محركًا للنشاط الإجرامي لديه، فيندفع إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بهدف تحصيل النتيجة التي يعتقد بأنها تتحقق في الوقت نفسه إشباعا للرغبة التي حركتها إحدى العوامل المؤثرة في سلوك الفرد[2].كما سبق القول، باعتبار القصد الخاص عنصرا إضافيا للتجريم، فإنه يلعب دورا هاما في وجود الجريمة ذاتها وفي تحديد وصفها.

1_دور القصد الخاص في وجود الجريمة ذاتها:

يكون القصد الخاص لازما لوجود الجريمة بحيث تنتفي الجريمة بانتفائه، مثال ذلك في جريمة النصب حيث تتطلب توافر القصد العام بالإضافة إلى قصد جنائي خاص ويتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير، كما هو في جريمة البلاغ الكاذب؛ فالقصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الإضرار دون اشتراط تحقق ضرر فعلي[3]، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها: "إنّ سوء النية لا

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع نفسه، ص22.

[2]فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعيمي، المرجع السابق، ص186.

[3]فيصل بوصيدة، محاضرات حول الجرائم ضد الأفراد، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ثانية ماستر جنائي،(2023)، ص 55.

يتمثل في نية الإضرار وإنّما في معرفة عدم صحة الوقائع المبلّغ عنها[1]"، وعليه فالقصد العام في هذه الجرائم لا يكفي لقيامها وإنّما يشترط قيام القصد الخاص[2].

2_دور القصد الخاص في تحديد وصف الجريمة:

قد يترتب على عدم توافر القصد الخاص تغيير وصف الجريمة بخضوعها لنص آخر يكتفي بالقصد العام، وقد يكون تغيير الوصف لتوافر القصد الخاص، بالتّشديد أو بالتّخفيف[3].

الفرع الثاني: إثبات القصد الجنائي:

إن القصد الجنائي باعتباره ركنا من أركان الجريمة يقع عبء إثباته على سلطة الاتهام، فهي التي تسعى إلى إبرازه وإقامة الأدلة التي تثبت توافر العلم والإرادة لدى الجاني أثناء ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ويكون ذلك عن طريق القرائن القضائية والقانونية، كتلك التي توحي مثلا بأنّ الجاني باستعماله لبندقية وتصويبها للضحية على أن الجاني تعمد قتل الضحية[4]، لهذا سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى إثبات القصد في بعض الجرائم.

أولا_ إثبات القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح

يشترط في جريمة الضرب والجرح أو ممارسة أعمال العنف أو التعدي القصد العام و الخاص، ويتوفر ذلك متى أرتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأنّ هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاجه مما يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية، ولا يهم إذا كانت نية

[1]القرار رقم 419، بتاريخ 8 جويلية 1986، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر،ط17،(2023)، ص159.

[2]فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص35.

[3] المرجع نفسه، ص35.

[4]إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 124.

الفاعل محدودة بشخص معين[1]، ومثلا ذلك من يلقي حجرًا على مجموعة من الأشخاص ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة، ولا تأثير أيضا للغلط في شخص الضحية، أو في شخصيتها، كما أنّه لا دخل للباعث ولا تأثير له على قيام المسؤولية[2].

وعليه، لإثبات القصد الجنائي في هذه الجرائم، فإنه يجب إثبات أن يكون الجاني على علم بكافة أركان الجريمة، وأن سلوكه سيحدث ضررًا بالغير، ولا يكون تحت تأثير يشوب إرادته، ولهذا لابد من إثبات توافر عنصرين: العلم لدى الجاني بأن سلوكه سيؤدي إلى نتيجة، وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذه النتيجة، وهذان العنصران لابد من توافرهما في الجرائم المنصوص عليها في المواد 264 و 266 268 وغيرها من المواد في قانون العقوبات الجزائري وتثبت بعدة وسائل منها: الاعتراف، شهادة الشهود، الخبرة الطبية والقرائن[3].

ثانيا_ إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد:

تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد العام هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، ويتمثل القصد الخاص في نية إزهاق روح إنسان حي أو إزهاق روح الضحية[4].

وبهذا الصدد تثار مسألة إثبات توافر نية القتل العمد لدى الجاني، كيف نثبت توافر نية القتل لدى الجاني؟ فيمكن إثبات نية القتل لدى الجاني من خلال اعترافه الصريح، أو من خلال توافر قرائن ذات طبيعة موضوعية أو شخصية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 53.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

[3] إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 125.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق،ص22.

1_القرائن الموضوعية:

وهي أدلة مادية تشير إلى نية القتل ومن أمثلتها: **قرينة استعمال سلاحًا قاتلًا بطبيعته؛** كاستعمال آلة حادة أو بندقية أو مادة متفجرة، **وقرينة خطورة مكان الإصابة أو ما يسمى بالمقتل،** ويعتبر المقتل من القرائن المهمة في استظهار القصد الجنائي، كالطعن في القلب أو الرئة اليسرى، الطعن في العنق طعنة تقطع الجلد والأنسجة والأوعية الدموية ووصولها إلى الفقرة العنقية الخامسة وإحداث بها كسرا، إصابة الكبد(منطقة قاتلة)[1]، **وقرينة شدة الإصابة في جسم المجني عليه،** وتتضح هذه القرينة أكثر في الأسلحة البيضاء حيث يستدل على نية القتل بمدى عمق الإصابة في جسم الضحية كطعنة غائرة ب 7 سنتمتر، حيث تمزق الرئة وشريان القلب والطحال، **قرينة تكرار الأفعال الجرمية، أو الإصابات التي يحدثها الجاني في جسم المجني عليه** وقد تستدل هذه القرينة على نية إنهاء الحياة من خلال تكرار الإصابات التي يحدثها الجاني في جسم المجني عليه، على أساس أن تكرار الفعل قرينة على إصرار الفاعل على إنهاء حياة المجني عليه[2]، وقرينة طبيعة الاعتداء والملابسات المرفقة به، كوقوع الاعتداء دون أي مقدمات أو شجار بين الجاني والمجني عليه[3].

1_القرائن الشخصية:

هي استنتاجات تستخرج من سلوك الجاني وشخصيته، ومن أمثلتها: **الباعث على ارتكاب الجريمة** كالثأر والإرث، والعلاقة بين الجاني والمجني عليه، حيث قد تكون هناك علاقة صداقة أو قرابة، أو علاقة رسمية "بين ضابط ومجرم" هي السبب في القتل[4].

---

[1]شهرزاد بوعزيز، المرجع السابق، ص 26.

[2]غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص 68-69-70.

[3]المرجع نفسه، ص 75.

[4]شهرزاد بوعزيز، المرجع السابق، ص 27.

كما قد يكون **سن المجني عليه وحالته الصحية قرينة على القتل العمد** كأن يعلم الجاني بأن المجني عليه صغير في السن أو مريض لا يتحمل الضرب مما قد يتسبب في وفاته، **وتعتبر قرينة كذلك حالة التهديد والمطاردة؛** بحيث تستدل هذه قرينة بتهديد الجاني للمجني عليه قبل ارتكاب جريمة القتل أو مطاردة الجاني للمجني عليه[1].

وخلاصة القول، أن جميع هذه القرائن سواء الموضوعية أو الشخصية، ما هي إلا أدلة تشير إلى إمكانية وجود قصد القتل، ولكنها لا تعد دليلا قاطعًا على ذلك.

ثالثا_ إثبات القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة:

إن خيانة الأمانة جريمة عمدية فلابد لقيامها من توافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك بانصراف إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية أي الفعل المعاقب عليه مع العلم بجميع أركان الجريمة كما يحددها القانون، فيجب أن ينصب علم الجاني عندما يقوم باستعمال الشيء أو بالتصرف به على أنّ فعله هذا يقع على شيء مملوك للغير، أمّا إذا كان يعتقد أن فعله هذا يقع على مال يعود له فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة[2].

وعليه، يتطلب في هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام، وتوافر عنصر الضرر بالغير ولابد من تلازم القصد الجنائي والركن المادي باعتبار أنّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، بحيث يستخلص قاضي الموضوع القصد الجنائي من نشاط الجاني وكيفية التملك والتي تعتبر من أهمّ الشروط في هذه الجريمة[3]، ولقد عبّر عنها المشرع بعبارة "بسوء النية" وبالتالي التأخر في رد الشيء

[1] غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص 85- 87.

[2] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ط1، (1988)،ص 325

[3] إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 128.

لا يشكل بالضرورة خيانة أمانة، حيث قضي بأن إنذار المتهم برد الشيء غير ضروري لإثبات سوء النية[1].

رابعا_ إثبات القصد الجنائي في جريمة السرقة:

هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، (الغلط ينفي القصد الجنائي مثال ذلك من يأخذ معطف الغير بالخطأ)، أمّا بالنسبة للقصد الجنائي الخاص، فهو محل اختلاف، فالقضاء اعتبر ضرورة وجود نية التملك، ثمّ تطور حيث أصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقتًا، متى توفرت نية التصرف، وهذا راجع إلى مفهوم السرقة في حد ذاته، الذي صار ينطبق على سرقة المنفعة وسرقة الخدمة[2].

ولهذا يثبت القصد الجنائي في جريمة السرقة بالاعتراف الصادر من طرف الجاني، وكذا بالأشياء المضبوطة لدى الجاني، أو التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة، وكذا بشهادة الشهود والبصمات والقرائن[3].

المطلب الثاني: أثر الخطأ المفترض في تحديد المسؤولية الجزائية:

تستلزم دراسة الخطأ المفترض التطرق إلى تعريفه والاختلافات الفقهية التي طرأت بشأنه في (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى بعض تطبيقاته (الفرع الثاني)، وأخيرا سنتناول قيود الخطأ المفترض على قواعد الإثبات الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الخطأ المفترض

يعني افتراض الركن المعنوي وكما اصطلح عليه الخطأ المفترض(**la fauteprésumée**) "عقاب الجاني لمجرد ارتكابه النشاط المؤلم قانونا أو لإحجامه

[1] فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص 99.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

[3] إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 130.

عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه دون أن يتوافر لديه في الحالتين نية تحقيق النتيجة المحظورة قانونًا، أو عند القائلين بنظرية الإرادة دون أن تنصرف إرادته للنتيجة"[1]، فالخطأ المفترض يعبر عن جريمة تكاد تفتقر إلى الركن المعنوي، بحيث يعتبر ضَرْبًا من ضَرب المسؤولية المادية البحتة، أو المسؤولية الموضوعية[2].

وبصرف النظر عن الاختلاف الفقهي لهذه المسميات فإن الخطأ المفترض أو المسؤولية المادية يمثلان خروجا على مبدأ لا جريمة دون خطأ "ولا جريمة دون ركن معنوي". ويعد هذا السلوك غير مقبول، لأن حق العقاب لا يتأسس على مجرد وقوع سلوك مادي يرتب ضررا ما، وإنما هذا السلوك الضار يُعبّر إما عن إرادة إنسانية آثمة أو على الأقل إرادة إنسانية لم تتوخى الحيطة والحذر، وفي كلتا الحالتين فإنّ هذه الإرادة الإنسانية تنطوي على قدر من الخطورة الاجتماعية[3].

الفرع الثاني: تطبيقات الخطأ المفترض

تتعدد تطبيقات الخطأ المفترض في الكثير من الجرائم والتي منها جريمة القذف، جريمة التهديد، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بالإضافة إلى الجرائم الاقتصادية، وغيرها من الجرائم، غير أننا سنقتصر في دراستنا هذه حول الجرائم الاقتصادية وجريمة القذف كنموذجين عن تطبيقات الخطأ المفترض، ولهذا سنتطرق إلى الجرائم الاقتصادية(أولا)،ثم جريمة القذف(ثانيا) .

أولا _ الخطأ المفترض في الجريمة الاقتصادية

يقصد بالجريمة الاقتصادية هي" كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي، كما تعبّر عنه القواعد الآمرة للنظام العام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي[4]".

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 575.

[2] هاني منور، المرجع السابق،ص215.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 575- 576.

[4] هاني منور، المرجع السابق، ص 4.

وعليه، فالجريمة الاقتصادية تتكون من ثلاثة أركان مثلها مثل باقي الجرائم غير أن هذه الأركان تتميز بخصوصيات، خاصة الركن المعنوي الذي يكاد يتلاشى في بعض الجرائم الاقتصادية؛ فالركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية يتميز بالضعف، وذلك لاستبعاد الخطأ في الجريمة الاقتصادية، إلى أن تم الاستغناء عنه كليا بتكريس الصفة المادية للجريمة، حيث إنّ تضخم النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية وتشتتها، واتجاه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية، أدى إلى إضعاف وتقلص الركن المعنوي[1]، والذي برز بالخصوص في رغبة المشرع والقضاء في التسوية بين العمد والإهمال؛ إذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، و لهذا حرص المشرع على تحديد السلوك المفروض على الأفراد بجعل سلطة الاتهام والإشراف في القطاع الاقتصادي تحظى بمركز قانوني متميز في إطار الدعوى الجنائية[2]، ولهذا سنتعرض إلى الافتراض التشريعي والافتراض القضائي للخطأ فيما يلي:

1_الافتراض التشريعي للخطأ:

يعتبر الافتراض التشريعي على أنه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض "سوء النية"، وتحميل صاحبها عبء إثبات عكسها، ويمكن ردها إلى حيازة أشياء معينة، أو اتخاذ مواقف تثير شكوك حول مسلك المتهم[3].

ومن ثم عندما يكون الافتراض راجعا إلى حيازة أشياء معينة في تقدير المشرع، وفق المجرى العادي للأمور، فإنه يفترض سوء نية الحائز الذي وضع نفسه

[1] مصطفى مشكور، بواب بن عامر، الخطأ المفترض في الجريمة الاقتصادية، مجلة صوت للقانون، المركز الجامعي نور البشير، البيض، مج 7، العدد 03، (2021)، ص 802- 806.

[2] مصطفى مشكور، بواب بن عامر، المرجع نفسه، ص 806.

[3] هاني منور، يوسف بوشي، الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، مج 10، العدد 03،(2019) ص 158.

في موضع الشك. وثمة تطبيقات تشريعية كثيرة لهذه الفكرة والتي تتعلق أهمها بالجرائم الاقتصادية، ومنها: قرينة التهريب بحيازة أو نقل البضائع الحساسة القابلة للغش لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي، دون تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع، إزاء القوانين والأنظمة المكلفة إدارة الجمارك بتطبيقها[1]، وهذا ما نصت عليه المادتين 325 و 226 من قانون الجمارك، يتعين أن مجرد حيازة البضائع بدون تقديم المستندات، يخول افتراض تعمد ارتكاب الجرم ويجوز للمتهم تقديم الدليل العكسي أثناء المحاكمة[2].

وفي مجال الجرائم الصرف، نجد المشرع قد استبعد بشكل صريح الأخد بالركن المعنوي وهو ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 96-22 بأنه" لا يعذر على حسن نيته[3]" إلا أن هذه العبارة لم يتم ذكرها في المادة الثانية من القانون نفسه التي تنص على باقي جرائم الصرف، وبذلك يكون المشرع قد أحدث تفرقة بين الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى والتي تخص الأعوان الاقتصاديين، وهي تلك المتعلقة بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية، أما المادة الثانية فهي موجهة لعامة الناس[4].

2_الافتراض القضائي للخطأ:

القاعدة أنه: " لا افتراض إلا بنص" فليس للقاضي سلطة في تعديل قواعد المسؤولية الجنائية إلى المسؤولية المفترضة، وإن كان يجوز له استخلاصها من استقراء النصوص القانونية، وتفسيرها بما يتعلق مع القواعد المقررة في هذا الشأن، بما

[1]إلياس بوزيدي، الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، مج 5، العدد2، (2020)،ص 85- 87.

[2]قانون 79- 07 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج، العدد 30، بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.رج، العدد11، بتاريخ 19 فيفري 2017، المعدل والمتمم إلى غاية آخر تعديل له بقانون المالية 2024.

[3]الأمر96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.رج، العدد43، بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم.

[4]إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 87.

يساهم في أقلمة النصوص الجنائية ومكافحة الظاهرة الإجرامية المستحدثة، وذلك باستنباط أو استنتاج ما يدل على افتراض الركن المعنوي من القرائن المادية، للتغلب على صعوبة إثبات القصد الجنائي[1].

وبهذا الصدد، فإن افتراض الخطأ كقاعدة إثبات يمكن للجاني أن ينفي الجرم عن نفسه بإثبات عكس القرينة القائمة في مواجهته، فطبيعة هذا الافتراض لا تزيد عن كونها تخفيف عبء الإثبات الذي ينتقل من عاتق النيابة العامة إلى مرتكب الجريمة بحيث يقبل هذا الافتراض في حدود ضيقه في مجال الجرائم التي ترتكب على أساس الخطأ القصدي، في حين يمكن قبوله في الجرائم المرتكبة على أساس الخطأ غير القصدي في غالب الأحيان، كما هو معمول به في مخالفة القوانين واللوائح، فهو افتراض مبني على ضرورات عملية، وكأن هذا الرأي يقبل القرينة القانونية البسيطة على الخطأ ولا يقبل القرينة القضائية التي يضعها القضاء دون سند تشريعي صريح لإثبات هذا الخطأ[2]، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات عند تجريمه لأفعال الغش والتدليس في المواد الغذائية و الطبية[3] حيث يقع عبء إثبات الركن المعنوي للجريمة على عاتق النيابة العامة، لكن يمكن للفاعل إثبات عكس ذلك، إذا تمسك ببراءته في الحالات التي ينتفي فيها علمه بالطبيعة المواد الفاسدة أو المغشوشة.

وخلاصة القول أن الافتراض القضائي للركن المعنوي يظهر جليا في عملية توظيف القضاء الجنائي لإجراءات الإثبات بصورة غير مباشرة، عن طريق اللجوء إلى قرائن

[1] إلياس بوزيدي ، المرجع السابق، ص 88.

[2] هاني منور، يوسف بوشي، الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق ص 157.

[3] مصطفى مشكور، بواب بن عامر، المرجع السابق، ص 807.

مادية واقعية تسمح بإثبات عنصر مجهول من خلال إثبات عنصر آخر معلوم بهدف استخلاص القصد[1].

ثانيا_ جريمة القذف

تعرف المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري جريمة القذف بأنه:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص ذوي الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصيّاح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ويستخلص من النص المادة أن القذف هو إسناد أو أخبار عن واقعة محددة من شأنها أن تمس بشرف أو اعتبار من وجهت إليه بطريقة علانية ، ويقصد بالعلانية النشر أو الإذاعة على جمهور من الناس[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات وليس ضمن أحكام قانون الإعلام، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة ضمن قانون الصحافة، ونجد أن المشرع الجزائري ليس هو الوحيد الذي سار على هذا النهج، فهناك تشريعات عديدة نصت على جريمة القذف ضمن قانون العقوبات، ونذكر منها التشريع المصري في المادتان 302 و303 [3].

وباعتبار أن جريمة القذف من الجرائم العمدية، فلا أثر لحسن النية على المسؤولية الجزائية عن جريمة القذف إذ استقر القضاء الفرنسي على أن سوء النية مفترضة

[1]هاني منور، يوسف بوشي، الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق ص 158.

[2]فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص 43.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 198.

ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته، وقضي بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أن تكون صادرة بنية الإضرار، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة مادام أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة كما قضي بأن قرينة سوء النية لا تزول إلا بوجود أفعال مبررة من طبيعتها الدلالة على حسن النية، وأنّ عبء الإثبات حسن النية يقع على عاتق الذي يحتج بها[1].

الفرع الثالث: إثبات الخطأ المفترض

تصطدم فكرة الخطأ الجنائي مع المبادئ الإجرائية العامة، خاصة مع مبدأ قرينة البراءة ومبدأ الاقتناع الشخصي، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التعرض إلى الخطأ المفترض وقرينة البراءة (أولا)، ثم سنتطرق إلى الخطأ المفترض ومبدأ القناعة الشخصية (ثانيا).

أولا _ الخطأ المفترض وقرينة البراءة

إن القول باللجوء إلى فكرة افتراض الركن المعنوي في الجرائم التي تنطوي على جانب من الخصوصية، فإن فيها تعارض صريح مع قرينة البراءة التي أقرها العهود والمواثيق الدولية وجميع اتفاقيات حقوق الإنسان المكرسة دستوريا[2]. فالأصل والمبدأ أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة[3]، وهذا المبدأ يعني افتراض البراءة في كل إنسان والذي يترتب عليه إعفائه من تقديم الدليل على ذلك، ويترتب عليه أيضا أن من يدعي خلاف هذا الأصل أن يقدم الدليل على إدعائه، بحيث أن جهة الاتهام هي التي تدعي بتحمله عناء المسؤولية عند اتهامها له بارتكاب جريمة فإن عليها تقديم الدليل على ذلك، وهذا ما يعد تطبيقا للقاعدة

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص210.

[2] هاني منور، يوسف بوشي، الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق ص 163-164.

[3] نصت المادة 41 على قرينة البراءة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بأنه:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

القانونية" إن البينة على من ادعى" وهذا لا يعني تحمله المسؤولية إلى الأبد؛ إذ أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، بالإضافة قد ينتقل عبء الإثبات من أصله العام " جهة الاتهام" إلى أصله الخاص "المتهم[1]".

وغير أن افتراض الخطأ وإن كان لا يتفق مع مبدأ قرينة البراءة إلا أنه لا ينال من المبدأ المذكور لأنه استثناء، والافتراض وسيلة قانونية لا يستطيع المشرع الاستغناء عنها لمواجهة الجرائم عمومًا، مادام أنه يستخدم في أضيق الحدود وبنصوص قانونية صريحة[2]. ولقد أصبح الركن المعنوي ضعيفًا، وكان لهذا الضعف الأثر المباشر على قرينة البراءة، إذ أصبحت هذه الأخيرة المكرسة دستوريا موضع خرق صريح جراء الحجية المطلقة أو النسبية للمحاضر المحررة ونذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما جعل المتعامل الاقتصادي مجبرا على إثبات براءته[3].

ثانيا_ الخطأ المفترض ومبدأ الاقتناع الشخصي

يقوم الإثبات في المواد الجزائية طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[4]، وهذا المبدأ المستقر في التشريعات الجزائية بوصفه من مقتضيات التخفيف من قيود مبدأ الشرعية الذي وجد ضمانا للحريات الفردية والذي بموجبه يخول القاضي سلطة التحري على الحقيقة

[1]محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 (2005)،ص 132.

[2]هاني منور، يوسف بوشي، الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق،ص164.

[3]إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 93.

[4]تنص المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، على ما يلي: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما على الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.".

بنفسه دون أن يلزم بإتباع وسائل معينة للكشف عنها، وللقاضي الجزائي الحرية في تقدير الأدلة فيمكنه الأخذ بها أو استبعادها أو ترجيح بعضها على البعض الآخر فيعتمد القاضي الجزائي في إصدار أحكامه على اطمئنانه الشخصي، مما يعني أنّه يتمتع بحرية تامة في تكوين عقيدته من مجموع الأدلة المقدمة في القضية، طالما أنّ هذه الأدلة منتجة في إثبات اقتناعه[1]. ويترتب على ذلك أنّه لا يجوز تقييد حرية قاضي الجزاء بقرائن وافتراضات قانونية، ولكن هذا القول لا يعني مطلقا أنّ ليس ثمة قيودًا ترد على حرية القاضي في تكوين قناعته؛ إذ يفترض حجية الإثبات في بعض المحاضر وذلك مقيّد بإثبات ما ورد فيها من وقائع، أو قد تتقيد حريته بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجزائية، وقد يفترض بعض عناصر الجريمة لصعوبة إثباتها وبذلك يضع قيدًا على حرية القاضي في تكوين عقيدته كافتراضه للخطأ[2].

[1] محمد حماد الهيني، المرجع السابق، ص134.

[2] المرجع نفسه، ص134-135.

المبحث الثاني: أثر القصد الجنائي في العقاب

إن وجود القصد الجنائي يعتبر عنصرًا حاسمًا في تحديد العقاب، فقصد المتهم يعكس درجة المسؤولية الجزائية والخطورة المرتبطة بارتكاب الجريمة.

ففي حال قيام شخص طبيعي بارتكاب خطأ جزائيا، عمديًا كان أو غير عمدي؛ فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عنه ومن ثم يمكن الحكم عليه بعقوبة جزائية، ولكن يختلف الأمر إذا نص القانون على حالات ترتكب فيها أفعال مخالفة للقانون ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائيا في حالة إذا ارتكب الفعل وتوافر مانع من موانع المسؤولية، أو إذا توافر عذر من الأعذار القانونية المعفية والمخففة، لذلك ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، سنتناول انتفاء العقوبة لتوافر موانع المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، ثم الأعذار القانونية المعفية والمخففة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انتفاء العقوبة لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية على كل من إدراك وحرية الاختيار والتي تعتبر عنصر من عناصر القصد الجنائي، وبالتالي فتخلفهما أو تخلف أحدهما يترتب انتفاء المسؤولية الجزائية، مما يعني عدم إمكانية توقيع العقوبة على الفاعل، مع بقاء فعله مجرمًا من الناحية القانونية؛ فموانع المسؤولية تمنع من توقيع العقوبة فقط دون التدابير الاحترازية وقيام المسؤولية المدنية أيضا[1]، ولهذا سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى موانع المسؤولية الناشئة عن انعدام الوعي (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى موانع المسؤولية الناشئة عن انعدام الإرادة (الفرع الثاني).

[1] محمود لنكار، محاضرات في مادة التجريم، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الأول: موانع المسؤولية الناشئة عن انعدام الوعي

تنعدم الأهلية لانعدام العلم الذي يشكل عنصر من عناصر القصد الجنائي لهذا سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مانعين أساسيين هما الجنون (أولا) ثم صغر السن (ثانيا).

أولا_ صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية

يعتبر صغر السن في التشريعات الحديثة مانعا من موانع المسؤولية الجزائية لأن الحدث الذي لم يبلغ سنًا يحدده القانون سلفًا يعتبر عديم أو ناقص الإدراك والتمييز[1]، فتنص المادة الثانية من قانون حماية الطفل "كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة"، "الطفل الجانح الذي يرتكب فعلًا مجرمًا والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، وعليه فالطفل الذي يرتكب جريمة ولم يبلغ حينها سن الرشد الجزائي يعتبر غير مسؤولا جزائيا. ولهذا نجد المشرع الجزائري باستقراء المادة 49 قانون العقوبات الجزائري[2] والمواد 56 و 57 من قانون حماية الطفل قد قسم المراحل العمرية إلى أربعة مراحل، وفقا لهذه المراحل تتدرج المسؤولية الجزائية للطفل.[3]

المرحلة الأولى: الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات: هو عديم المسؤولية الجزائية، ولا يكون محلا لأي متابعة جزائية، ويتحمل ممثله الشرعي المسؤولية

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 349.

[2] تنص المادة 49 ق.ع.ج، على ما يلي: " لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10)سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك فإنه في المواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة."

[3] انظر المواد 56- 57 من قانون 15- 12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر.ج العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015 .

المدنية عن الأضرار التي يسببها للغير، وهذا ما نصت عليه المواد 49 ف1 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 56 ف 1 من قانون حماية الطفل[1].

المرحلة الثانية: من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة: تكون له مسؤولية جزائية ناقصة، لكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية والتهذيب[2].

المرحلة الثالثة: من 13 سنة إلى 18 سنة: تكون فيها أهلية الشخص الجزائية ناقصة، ويعد في هذه المرحلة الطفل حدثا حيث تطبق عليه إما تدابير الحماية والتربية أو بعض العقوبات المخففة[3]. المنصوص عليها في المادة 50 ق.ع. ج " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"، كما أضافت المادة 51 من القانون نفسه "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة".

المرحلة الرابعة: بلوغ سن الرشد 18 سنة تصبح للشخص مسؤولية جزائية كاملة[4].

[1] نصت المادة 49 ف 1 و 56 ف 1 على ما يلي: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات"

[2] محمود لنكار، محاضرات في مادة التجريم، المرجع السابق، ص 33.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص274.

[4] المرجع نفسه، ص 274.

ثانيا_ الجنون كمانع للمسؤولية الجزائية

يُعرف الفقه الجنون بأنه: "اضطراب في القوى العقلية لدى الشخص مما يفقده القدرة على التمييز أو السيطرة على أفعاله"[1]. وتنص عليه المادة 47 من ق. ع. ج كما يلي: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

وعليه، قد يكون الجنون مستمرًا أو متقطعًا، ولا صعوبة في المستمر فهو يفقد الأهلية ويمنع قيام المسؤولية أما بالنسبة للمتقطع؛ فالراجح أنه إذا اقترف الشخص جريمة في فترة الإفاقة يبقى الفاعل مسؤولا، وإن كانت حالته تدعو إلى الرأفة[2].

⇦ الشروط الواجب توفرها لامتناع المسؤولية بسبب الجنون:

حتى يعد الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط أساسية وهي:

1_إصابة المتهم بجنون: كما سبق القول، فالجنون يشمل كافة صور اضطراب القوى الذهنية لدى الشخص الذي تفقده التمييز، سواءً كان مرض يصيب المخ، أو خلل يصيب الجهاز العصبي، أو أي اضطراب في الصحة النفسية، ويستبعد من مدلول الجنون كل صور الاختلالات والاضطرابات النفسية، كحالات الشخصية السيكوباتية التي تسيطر على الشخص فتجعله في عداء مستمر مع المجتمع، وكذا حالات الانفعال الشديد[3].

[1] جمال إبراهيم، الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ط 3 ، (2013)، ص 314.

[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص 489.

[3] محمود لنكار، محاضرات في مادة التجريم، المرجع السابق، ص 34.

2_فقدان المجنون للوعي أو الاختيار:

انتفاء المسؤولية الجزائية عن الشخص المجنون متوقفا على فقدان هذا الأخير للوعي وقدرته على الاختيار، ولا يقصد بفقدان الوعي والاختيار زوالهما زوالا تاما، بل يكفي الانتقاص منها إلى حد التأثير على إرادة الجاني، وهي مسألة موضوعية متروكة لتقدير قضاة الموضوع، وللقاضي حق بالاستعانة بالخبرة الطبية والنفسية[1].

3_معاصرة الجنون وقت ارتكاب الجريمة:

يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقًا للجريمة أو معاصرًا لها؛ فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم الإدراك والرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبيها لانعدام الإدراك[2].وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بأنه: "لا تجوز محاكمة شخص مجنون، سواء قام بارتكاب الفعل وهو على تلك الحال، أو تمت إصابته بالمرض لاحقًا، وقبل المحاكمة. يتعين على محكمة الجنايات، عند ثبوت حالة الجنون بعد ارتكاب الوقائع، وقف إجراءات المحاكمة بتشكيلة من القضاة المحترفين والأمر بإيداع المتهم بمصحة نفسية، حتى شفائه ثم يحاكم، ما لم تكن الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم"[3].

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الناشئة عن انعدام الإرادة

يعد وجود الإرادة باعتباره عنصر من عناصر القصد شرطًا أساسيًا لقيام المسؤولية الجزائية في الجرائم كافة عمدية أو غير عمدية إيجابية أو سلبية، فإذا

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص491.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 35.

[3] القرار رقم 718218، بتاريخ 15 ديسمبر 2011، الصادر عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص، (2019)، ص387.

وجدت ظروف عملت على انعدامها كليًا فيعني هذا أن هناك إكراه مادي، أما إذا عملت هذه الظروف إلى تضييق مجال الإرادة إلى أدنى حد دون أن تنعدم كان هناك إكراه معنوي والغيبوبة الناشئة عن التخدير أو السُكر الاضطراري[1]، لذلك سنتعرض إلى الإكراه (أولا)، ثم الغيبوبة الناشئة عن التخدير أو السكر الاضطراري (ثانيا).

أولا_ الإكراه:

الإكراه كمانع من موانع المسؤولية نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

أ_ أنواع الإكراه:

يقصد بالإكراه بوجه عام "كل قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقييدها إلى درجة كبيرة على أن يتصرف وفقا لما يراه" وهو على نوعين الإكراه المادي والإكراه المعنوي[2].

1-الإكراه المادي:

هو قوة مادية تشل الإرادة أو تعدمها بصفة عارضة أو مؤقتة، حيث تفقد الانسان سيطرته على أعضاء جسمه، وقد تدفع به إلى ماديات إجرامية، وقد يكون مصدر تلك القوة خارجي أو داخلي ولهذا نرى أن هذا النوع من الاكراه يحدث بسبب قوة قاهرة أو حادث طارئ وفجائي[3].

---

[1] حامد جاسم الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، (2015)، ص 109.

[2] جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص323.

[3] ربيعة زواش، محاضرات حول المسؤولية الجنائية، جامعة الإخوة المنتوري، كلية الحقوق، السنة الأولى ماستر جنائي، (2016 – 2017)، ص54.

1-1القوة القاهرة:

وتكون غالبا مصدرها الطبيعة كالفيضان أو الأمطار والرياح الشديدة أو بفعل حيوان مفترس وما شابه ذلك[1].

1-2الحادث المفاجئ:

هو العامل الطارئ الذي يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتميز بالعنف ويكون إما بفعل انسان أو ناتج عن ظاهرة طبيعية، ومن شروطه أن يكون غير متوقع، وعدم إمكان دفعه، وأن يكون الحادث خارجًا عن عمل الإنسان، وأن لا يتسبب هو في جريمة بسبب خطئه أو إهماله[2].

2-الإكراه المعنوي:

معنى ذلك، هو أن يلجأ شخص إلى ارتكاب جريمة بسبب الضغط على إرادته من قبل شخص آخر مما يجردها من حرية الاختيار دون أن يكون في وسعه دفعها،[3] حيث ينقسم الإكراه المعنوي إلى قسمين: الإكراه المعنوي الخارجي والإكراه المعنوي الداخلي.

2-1الإكراه المعنوي الخارجي:

ويتمثل أساسا في التهديد والتحريض الصادرين عن الغير، وفي كلتا الحالتين لا يأخذ بالإكراه المعنوي، إلا إذا أعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجزائية حيث يستلزم بالنسبة للتهديد الصادر عن الغير أن يكون غير

[1] حامد جاسم الفهداوي، المرجع السابق، ص88.

[2] المرجع نفسه، ص88.

[3] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 328.

مشروع، أما بالنسبة للتحريض الصادر عن الغير فلا لا يقبل إكراها معنويا إلا إذا استعمل المحرِض المناورات يفقد معها المحرَض إرادته كاملة[1].

2-2 الإكراه المعنوي الذاتي:

ويتمثل الإكراه هنا في نفسية الفاعل، ويتعلق الأمر أساسًا بتأثير العواطف والهوى حيث يتشدد القضاء هنا عندما يتعلق الأمر بالإكراه المعنوي الذاتي فلا يأخذ به إلا إذا انعدمت إرادة الفعل، وفي هذه الحالة يتحول الإكراه المعنوي إلى جنون[2].

ب-الشروط المتطلبة في الإكراه:

- أن يكون سبب الإكراه غير متوقع ويستحيل دفعه: يجب أن يكون الإكراه المسلط على الشخص غير متوقع بالنسبة له، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون دفع هذا الإكراه من قبل الشخص المكره مستحيلا، فإن كان يمكن دفعه يمتنع الزعم بأنه أعدم إرادة الشخص، فلا يمكن لشاب قويّ البينية مثلا أن يحتج بالإكراه المسلط عليه من قبل صبيّ صغير محدود القدرات. ويضيف البعض أن لا يكون للجاني يد في حصول هذا الإكراه، وفي حقيقة الأمر شرط عدم التوقع يغني عنه[3].
- أن تكون القوة غالبة عن إرادة الشخص ولابد أن يكون أيضا هناك تهديد ضد النفس أو المال[4].

ثانيا_ الغيبوبة الناشئة عن التخدير أو السُكر الاضطراري:

الغيبوبة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية لم ينص عليها المشرع الجزائري خلافا لبعض التشريعات، ولهذا تعتبر من قبيل المواد المسكرة والمخدرة كل مادة من شأنها أن تؤثر على القدرة الذهنية للإنسان، كالمواد الكحولية بمختلف أنواعها

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص251.

[2] المرجع نفسه، ص 251.

[3] محمود لنكار، محاضرات في مادة التجريم، المرجع السابق، ص 37.

[4] حامد جاسم الفهداوي ، المرجع نفسه، ص 92.

والمخدرات، وينقسم السكر إلى نوعين سُكر اضطراري غير اختياري وسُكر اختياري[1].

فالسُكر الاضطراري غير اختياري هو الذي يتناوله الشخص مكرها ومرغما عنه وهذا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية[2].

أمّا السكر الاختياري هو سكر ناتج عن تناول المسكر إراديا أو خطأ من نفس الشخص دون أن يتعرض لأي نوع من الإكراه، وبهذا الصدد يثار تساؤل هل يبقى على المسؤولية الجزائية لأن سكره إرادي أو بخطأ منه؟ وهل تقوم المسؤولية الجزائية على العمد أو على الخطأ؟ وللإجابة على ذلك نرى أن المسؤولية الجزائية تتراوح بين المسؤولية العمدية والمسؤولية غير العمدية وأحيانًا يعتبر السُكر ظرفًا مشددًا[3].

المطلب الثاني: الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة

الأعذار القانونية هي الأسباب التي تعفي من العقوبة أو تخففها، وينص عليها المشرع الجزائري في القانون ليلزم بها القاضي، لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التركيز فقط على الأعذار القانونية المعفية والمخففة، سنتطرق إلى الأعذار القانونية المعفية (الفرع الأول)، ثم إلى الاعذار القانونية المخففة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعذار القانونية المعفية من العقاب

الأعذار المعفية من العقوبة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل وتسمى أيضا موانع العقاب؛ لأنها تحول دون توقيع العقوبة، رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها، وهي بذلك تختلف عن موانع المسؤولية الجزائية والتي لا تخفف إلا بفقدان العنصر الأول للركن المعنوي فيها وهي

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 353.

[2] محمود لنكار، محاضرات في مادة التجريم، المرجع السابق، ص37.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 354.

الأهلية الجنائية، ونظرا لكون الأعذار المعفية محددة في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز القياس وتفسير النصوص المحددة[1]، وإنما يلزم تفسيرها تفسيرًا ضيقًا، ولهذا سنتطرق إلى تعريف الأعذار المعفية وبيان طبيعتها وآثارها (أولا)، ثم التطرق إلى حالاتها (ثانيا).

أولا_ تعريف الأعذار المعفية و بيان طبيعتها وآثارها:

1_تعريفها : "هي نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ومن ثم يُعفى الفاعل من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية"[2].

ويُعرفها الفقه أيضا بأنها "أسباب يترتب على ملابستها في للجريمة إعفاء الجاني من عقوبتها"[3]

2_طبيعتها وأثارها :

- الأعذار القانونية المعفية محددة على سبيل الحصر ليس للقاضي أن يقرر وجود أعذار معفية دون نص قانوني صريح يجيز له ذلك[4].
- الأعذار المعفية هي أعذار شخصية لا يستفيد منها شركاء الفاعل في الجريمة[5].
- الأعذار المعفية ذات طابع الزامي بالنسبة للقاضي، و يتوجب على القاضي الأخذ بها متى ثبت قيامها، وقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 91 قانون عقوبات الجزائري كاستثناء عن القاعدة بجعل الإعفاء جوازي عندما يتعلق الأمر

[1] ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي، في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، مج 7، العدد 14، (2018)، ص61.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع سابق، ص 372.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص314.

[4] محمود لنكار، محاضرات حول الجزاء الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سكيكدة 20 أوث 1955، سنة الأولى ماستر قانون جنائي ، (2021) ، ص2.

[5] ليلى تركي، المرجع السابق ، ص 61 .

بعدم تبليغ الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة عن الجرائم الماسة بالدفاع الوطني [1].

- الأعذار المعفية يترتب عنها الحكم بالعقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة، كما يجوز تطبيق تدابير الأمن والحكم بالمصاريف القضائية أيضا[2].
- الأعذار المعفية يترتب عنها الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس الحكم بالبراءة كما يجوز للطرف المدني أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه[3].

ثانيا_ حالات الأعذار القانونية المعفية في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 52 ق.ع.ج على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر، كما سبق القول وهي أربعة حالات:عذر المبلغ عذر القرابة العائلية، عذر التوبة، والحالة الخاصة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

1_عذر المبلغ: ويتعلق الأمر هنا بمن ساهم بصفته متهم أو شريك في ارتكاب جريمة أو مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزعم ارتكابها أو على هوية المتورطين فيها، ونتيجة تقديم هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافئ المبلغ عن طائفة من الجرائم لا سيما تلك التي يصعب الكشف عنها[4]، وينحصر الإعفاء من العقوبة في عذر المبلغ في الجرائم التالية:

- يُعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وهذا ما نصت عليه المادة 92 ف1 ق.ع.ج[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع سابق، ص376 .

[2] محمود لنكار، محاضرات حول الجزاء الجنائي المرجع السابق، ص 3.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع سابق، ص 377.

[4] ليلي بن تركي ، مرجع سابق ، ص 65

[5] خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مخبر الشريعة ، جامعة الجزائر 1 ، مج 12 ، العدد 1 ، (2021)، ص 45

- يُعفى من العقوبة من يشترك في جمعية أشرار ويقوم بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم عن وجود هذه الجمعية وذلك قبل الشروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء بالتحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 179 من قانون 24-06[1].

2_عذر قرابة العائلية : أورد المشرع الجزائري حالات محددة حصرا، يُعفى فيها الحاني من العقوبة لعذر القرابة أو المصاهرة، وهذه الحالات هي:

نصت المادة 91 في الفقرة الأخيرة ق.ع.ج على أنه "يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب وأصهار عن الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة".

وباستقرائنا لهذه المادة، نجد أن المشرع أعفى الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء وإتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت او ستستعمل في ارتكاب هده الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها[2].

3_**عذر التوبة:** هو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد ارتكاب الجريمة وانصرف إلى محو أثرها بأن يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة قبل نفادها[3].

---

[1] نصت المادة 179 من قانون 24-06 على ما يلي: " يستفد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من هذا القانون من يقوم من الفاعلين أو الشركاء أو المحرضين بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود جمعية أشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وذلك قبل أي شروع في ارتكاب الجريمة موضوع جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وقبل البدء في المتابعة." نص المادة قبل التعديل يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق و قبل البدء في التحقيق ."

[2] ليلي بن تركي، المرجع السابق، ص 67 .

[3] المرجع نفسه، ص 69 .

- حالة المادة 92 فقرة 4 من ق.ع.ج، والتي تعفي من العقوبة من كان عضوا في عصابة مسلحة ولم يتولى فيها القيادة ولم يقم بأي عمل أو مهمة، وانسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها[1].
- حالة المادة 182 الفقرة الثالثة من القانون نفسه[2]، تعفي من العقوبة من يعلم الدليل عن براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة، وإن تأخر في الإدلاء بها[3].

4_الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية : أجازت المادة 8 الفقرة الثانية من القانون المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية للجهة القضائية المختصة، الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي[4]، بشروط وهي:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أنّ حالته الصحية تستوجب علاجًا طبيًا[5].
- صدور أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم وإخضاعه لجميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته، وكذلك صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع للعلاج[6].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص375 .

[2] نصت المادة 182 ف3 من ق.ع.ج، على ما يلي: "يعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها"

[3] محمود لنكار، محاضرات حول الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص4.

[4] انظر المادة 8 ف 2، من القانون رقم 05-23 ، المؤرخ في 07 ماي 2023، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-18، المؤرخ 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج، العدد 32، بتاريخ 09 /2023/05.

[5] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع سابق، ص 376 .

[6] المرجع نفسه، ص 376.

- ونشير أيضا إلى بعض الحالات الأخرى الواردة في القوانين الخاصة ومنها :

المادة 49 من القانون المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها[1]".

المادة 27 الأمر المؤرخ في 23 /2005/08 المتعلق بمكافحة التهريب "يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها"[2].

الفرع الثاني : الأعذار القانونية المخففة للعقاب

سنحاول من خلال هدا الفرع التطرق إلى تعريف الأعذار القانونية المخففة وبيان آثارها (أولا)، ثم سنتعرض لتبيان حالاتها (ثانيا).

أولا _ تعريف الأعذار المخففة و بيان آثارها

1_تعريفها : الأعذار القانونية المخففة للعقاب وقائع تقترن بالجريمة، فتخفف من مسؤولية من ثبت في حقه فيخفف العقاب عليه، وهي حالات حددها المشرع على سبيل الحصر، يلتزم بها القاضي فينزل بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا للقواعد المحددة في القانون العقوبات الجزائري في نص المادة 283[3] ، والأعذار المخففة تختلف عن الظروف القضائية المخففة من حيث أن القاضي يلتزم بتطبيقها وفق تحديد المشرع

[1] راجع المادة 49، من القانون 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] راجع المادة 27، من الأمر 06/05، المؤرخ في 23 أوث 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج، العدد 59 ، بتاريخ 2005/08/28.

[3] تنص المادة 283 على ما يلي: "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الاتي : الحبس من سنة إلى خمسة سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

– الحبس من أشهر إلى ثلاثة أشهر إدا تعلق الأمر بجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هده المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من 5 سنوات الى 10 سنوات على الأكثر " .

لها، بالإضافة إلى أنّها أسباب حصرها المشرع وحدد نطاقها، وهو ما لا يتوافر في الظروف القضائية المخففة التي تعتبر حالات ترك أمر تحديدها للقاضي الجزاء[1] .

2_آثارها : إذا توافرت الأعذار المخففة يتعين على القاضي تخفيف العقوبة كما هي واردة في النص، وينصرف آثارها إلى العقوبة الأصلية دون العقوبة التكميلية، وما يميزها أنها أعذار شخصية لا يستفيد منها إلا من توافرت في حقه، حيث تكون هذه الحالة إذا تعدد الجناة وقام العذر المخفف في أحدهم فإن هذا الأخير يستفيد وحده من العذر[2] .

ثانيا_ حالات الأعذار القانونية المخففة في التشريع الجزائري:

الأعذار القانونية المخففة جاءت على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، ويقسمها الفقهاء إلى أعذار الاستفزاز، وعذر صغير السن.

أ_ أعذار الاستفزاز :

1_عذر متعلق بجرائم القتل و الضرب والجرح : هذا العذر نصت عليه المادة 277 ق.ع.ج بأنه " يستفيد مرتكب الجرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص" .

وما يلاحظ من خلال استقراء نص هذه المادة أن أفعال المدافع في هذه الحالة قد وجهت الى شخص آخر غير المعتدي، إذا لو وجهت هذه الافعال للمعتدي لكان بصدد حالة الدفاع الشرعي[3].

- شروط الأخذ بهذا العذر

- أن يكون الاعتداء بالضرب، ومن ثم فالسب والتهديد والإهانة لا يصلحون كعذر[4].
- أن يكون الضرب شديدا و هنا ترى محكمة النقض الفرنسية أنّ العبرة ليست

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 425 –426

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص319 .

[3] ليلى بن تركي، المرجع السابق، ص 78 .

[4] المرجع نفسه، 78 –79 .

بما يترتب عن الضرب من نتائج مادية (مادة العجز) وإنما بما أنتجته من أثر على نفسية المعتدي عليه[1].

- أن يكون الضرب على الأشخاص، ومن ثم فإن تخريب ملك الغير لا يصلح عذرا [2].
- لا يجوز التدرع بالاستفزاز لتبرير جناية قتل الأصول طبقا لنص المادة 282 ق.ع.ج[3].

2_عذر التلبس بالزنا :

يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من الزوج على زوجه أو على شريكه لحظة مفاجأته في حالة التلبس بالزنا وهذا ما نصت عليه المادة 279 ق.ع.ج[4].

- **شروط الأخذ بهذا العذر:**

- قيام الرابطة الزوجية : عقد زواج صحيح سواء كان رسمي أو عرفي لكن يثبت بحكم قضائي، الدخول ليس شرط لقيام جريمة الزنا، كما لا يعتد بالخطبة[5].
- عنصر المفاجأة : وهو شرط نفسي، فالعذر يقوم على أساس توافر عنصر المفاجأة التي تسبب الاستفزاز والإثارة وعدم ضبط النفس لدى الجاني، ولكن يثور التساؤل على إذا كان عنصر المفاجأة يتوفر إذا كان الزوج يعلم مسبقًا بوجود علاقة غير شريفة بين الزوج الآخر والشريك ؟ وللإجابة عن ذلك فإذا كان الزوج على علم بالعلاقة ولكن علمه كان محل شك فآثر أن يتأكد بنفسه هنا عنصر المفاجأة يكون متوفر ويعتبر الزوج معذور إذا ارتكب الجريمة؛

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع سابق، ص379 .

[2] المرجع نفسه، ص 379 .

[3] تنص المادة 282 ق.ع.ج، على ما يلي " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله ".

[4] تنص المادة 279 ق.ع.ج، على ما يلي: " يستفيد مرتكب القتل والجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه في حالة تلبس بالزنا ".

[5] شهرزاد بوعزيز، المرجع السابق، ص47 .

أي إذا علم بالعلاقة لكن علمه محل شك يستفيد من العذر أما إذا علم بالعلاقة لكن علمه محل يقين هنا لا يستفيد من العذر[1].

- أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا، ومن ثمّ هنا يسقط العذر إذا مضى وقت من الزمن بين مفاجأة الزوج في حالة الزنا وبين رد فعل الزوج المضرور[2].

3_ عذر الدفاع الشرعي غير الممتاز في حالة تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار :

يستفيد من عذر الاستفزاز مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من صاحب المكان على المعتدي إذا ارتكبها إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها وكان ذلك أثناء النهار[3] ، أمّا إذا وقعت جرائم القتل والضرب والجرح في الليل[4] فتطبق عليها أحكام المادة 40 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب قانون 06/24 وهي التي تتضمن الحالات الممتازة للدفاع الشرعي[5] .

4_ العذر المتعلق بجريمة الخِصاء :

يستفيد مرتكب جناية الخِصاء من الأعذار المخففة إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف وهذا ما نصت عليه المادة 280 ق.ع.ج.[6] ومن شروط الأخذ بهذا العذر أن تكون جناية الخِصاء من فعل المعتدى عليه نفسه

---

[1] شهرزاد بوعزيز ،المرجع السابق، ص 49 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع سابق، ص380 .

[3] المرجع نفسه، ص 381 .

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص427.

[5] انظر المادة40 ف1، من قانون رقم 06/24 ، المؤرخ 2024/04/28 ، ج.ر.ج، العدد، 30 بتاريخ 30 أفريل 2024، المعدل والمتمم من الأمر رقم 156/66، المؤرخ 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات.

[6] خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، المرجع السابق، ص 47 .

فلا يقبل عذرا ما يرتكبه الغير، وكذلك لابدّ أن ترتكب جناية الخصِاء لحظة وقوع الاعتداء، فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء[1].

ب_عذر صغر السن :

يعد صغر السن الصورة الثانية للأعذار القانونية المخففة، ويقصد هنا بصغير السن القاصر الذي تجاوز سنه الثالثة عشر ولم يكمل سن الثامنة عشر المنصوص عليها في المادة 49 في الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري أما القاصر الذي لم يتجاوز سنه 13، وإن بلغها فلا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التربية[2].

في حالة ثبت للقاضي قيام المسؤولية الجزائية للقاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة فليس له إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة وفقًا للحدود المقررة في نص المادة 50 ق.ع.ج، وهذا يعني أن هذا القاصر يمكن أن يخضع لعقوبات مخففة متى ثبت للقاضي الجزائي أنه جدير بالمسؤولية الجزائية المخففة، إلا وهي سلطة جوازية للقاضي[3]، وقد حددت المادة 86 من قانون حماية الطفل[4] وكذلك المادتين 50 و 51 من ق.ع.ج " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 380 .

[2] المرجع نفسه، ص 384.

[3] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 429 .

[4] تنص المادة 86 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) إلى ثماني عشرة سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه ، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم".

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه بها ادا كان بالغا".

وأما في مواد المخالفات فإن القاصر الذي يبلغ من العمر 13 سنة الى 18 سنة ، يمكن توبيخه او تطبق عليه عقوبة الغرامة فقط و هدا ما نصت عليه المادة 51 ق.ع.ج .

وهناك حالات أخرى مخففة لم يتم التطرق إليها تشترك مع حالات معفية ويتعلق الأمر بعذر المبلغ في نص المادة 92 فـ2 من ق.ع.ج وعذر التوبة في المادة 294 الفقرة 1 من القانون نفسه.

الخاتمة

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإحاطة بالقصد الجنائي بمختلف جوانبه، انطلاقا من الفصل الأول بعنوان ماهية القصد الجنائي، من خلال تعريف القصد الجنائي وتبيان أهميته وتمييزه عن المفاهيم المشابهة الأخرى في مبحث أول، وفي مبحث ثاني تطرقنا لعناصر القصد الجنائي وصوره.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه القصد الجنائي وأثره على المسؤولية الجزائية والعقاب وذلك من خلال التطرق لأثر القصد الجنائي في تحديد درجة المسؤولية الجزائية في مبحث أول وتطرقنا في مبحث ثاني أثر القصد الجنائي في العقاب.

وقد تبين لنا أن القصد الجنائي عنصرًا أساسيًا في تحديد مدى مسؤولية الشخص عن الجريمة التي ارتكبها في تحمل آثارها القانونية المترتبة عنها، أي العقوبات التي تفرضها السلطات المختصة وتختلف درجة المسؤولية الجزائية من شخص لآخر بحسب الظروف والعوامل المختلفة التي تؤثر على درجة المسؤولية الجزائية.

كما توصلنا إلى عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

- يتضح من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا للقصد الجنائي تاركًا أمر هذه المسألة للفقهاء الذين وضعوا تعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول عنصري العلم والإرادة وهذا ما سارت عليه بعض التشريعات العربية، في حين نجد أن هناك بعض التشريعات العربية الأخرى أدرجت تعريفًا للقصد الجنائي ضمن نصوصها العقابية.
- تتجلى أهمية القصد الجنائي في مجال الدعوى العمومية بالنسبة للمجرم والجريمة وفي تحديد المسؤولية الجزائية والعقوبة؛ فالقصد الجنائي له دورًا هامًا في تحديد المسؤولية الجزائية للجاني حيث لا يمكن إسناد المسؤولية دون إثبات القصد الجنائي لديه.

- فكرة افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ما هي إلا استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي "لا جريمة بدون ركن معنوي"، حيث نجد أن المشرع الجزائري في مسألة الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية قد وضع حدودًا قانونية قيد بها سلطة القاضي الجزائي.
- صعوبة إثبات القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية راجع إلى تلاشي وضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة.
- الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.
- الأعذار المعفية من العقوبة ذات طابع إلزامي بحيث يتوجب على القاضي الأخذ بها متى ثبت قيامها، ويترتب كذلك على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وبالتالي الحكم بالبراءة.

و من أهم الاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

- على المشرع الجزائري أن يزيل الغموض عن بعض النصوص القانونية مثال ذلك في نص المادة 340 معدلة بموجب قانون العقوبات رقم 04_06 حول عبارة اجهاض المرأة مفترض حملها، والذي يجب على المشرع توضيح هذه العبارة أو إلغاؤها.
- على المشرع عدم التوسع في افتراض الخطأ في الجرائم الاقتصادية لأن ركنها المعنوي غير جلي.
- على المشرع تقليل اشتراط القصد الخاص وحصره في بعض الجرائم حتى لا يفلت الجاني من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا_ قائمة المصادر:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1-المعاجم:

- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد14، دار النشر الحوزة، إيران، (1405_1363هـ).
- جمال الدّين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط1، (1119).
- أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المعروف بابن سيده، المحكم، والمحيط الأعظم،ج6، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (2000).
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان السرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، ج9، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، (1957).

2-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_251 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل والمتمم بموجب، المرسوم الرئاسي رقم 20_442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادقة عليه في استفتاء، 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج، عدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3-القوانين والأوامر:

أ-القوانين والأوامر الجزائرية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان، 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم، ج.ر.ج، العدد49، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم. بموجب قانون رقم 24-06، المؤرخ 28 أفريل2024، ج.ر.ج، العدد 30، بتاريخ 30 أفريل 2024.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 06-01، المؤرخ 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، العدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.
- الأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج، العدد 59 ، بتاريخ 2005/08/28.
- الأمر96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.رج، العدد43، بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 05-23 ، المؤرخ في 07 ماي 2023، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-18، المؤرخ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج، العدد 32، بتاريخ 09 /2023/05.
- قانون 15- 12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج، العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015 .
- قانون 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج. رج، العدد 30، بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.رج، العدد11، بتاريخ 19 فيفري 2017، المعدل والمتمم.

ب-القوانين العربية:

- قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لسنة 1943، المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969، المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الأردني، رقم 16، لسنة 1960 المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الليبي رقم 37 لسنة 2012 المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات المصري، رقم 58، لسنة 1937، والمعدل والمتمم.
- قانون العقوبات اليمني، رقم12، لسنة 1944، المعدل والمتمم.

- قانون العقوبات السوري، رقم 148، لسنة 1949، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم1 لسنة 2021.
- قانون العقوبات الجزاء الكويتي، رقم16، سنة 1960، المعدل والمتمم.

ثانيا_ قائمة المراجع:

1/ الكتب:

- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر،(2007).
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط12، (2012_2013).
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)،ج1، دار هومة، الجزائر، ط20،(2018).
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر،ط17،(2023).
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، د. د. ن، ط6، (2015).
- جلال ثروت، نظرية المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، د.د.ن، الإسكندرية، (2000).
- جمال إبراهيم، الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ط 3 ، (2013).
- حامد جاسم الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، (2015).
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، (2005).

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (2000).
- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، " القسم العام (معالمه_تطبيقه_نظرية الجريمة_المسؤولية_الجزاء) دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، (2010).
- صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي، (مقارنا بكل من القصد الاجتماعي والقصد المتعدي والقصد الخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القدس، ط1، (2004).
- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، (2012).
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، ط2، (2013).
- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات، الدار البيضاء، الجزائر، ط2، (2022).
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري في القسم العام" الجريمة"، ج1، ديوان المطبوعات بالجامعة، الجزائر، ط8،(2016).
- عبد الوهاب حومد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. د. ن، دمشق، (1990).
- على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، (1977).
- عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، د.م.ن، (2002).
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، (2009).
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (1987).
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ط1، (1988).

- محمد حماد الهيني، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، (2005).
- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (1997).
- محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (2000).
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، (1988).
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، (1998).
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، (2006).
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، (2005).

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ_ رسائل الدكتوراه:

- عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن،جامعة عين شمس القاهرة، رسالة دكتوراه في الحقوق، (1959).
- هاني منور، خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2020/2019).

ب_ مذكرات الماجيستير:

- عبد الوهاب ملياني، التعدي في القصد وأثره على المسؤولية الجزائية، مذكرة الماجستير، جامعة الجزئر1، كلية الحقوق بن عكنون،(2010_ 2011).

- غازي حنون خلف الدارجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي، جامعة بغداد، مجلس كلية القانون، (2004).

ج_ مذكرات الماستر:

- سعاد قند، عنصر الإرادة في القصد الجنائي، مذكرة الماستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2015).

3/ المقالات:

- أحمد دژوار، عمر بيراميس، إشكالية إثبات القصد الجرمي (الأسباب والمعالجات)، مجلة جامعة دهوك العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 22، العدد2، العراق، (2019).
- إلياس بوزيدي، الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر،مج 5، العدد2، (2020).
- خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مخبر الشريعة ، جامعة الجزائر 1 ، مج 12 ، العدد 1 ، (2021).
- رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الحقوق الإسكندرية، مج6، العدد12،(1954).
- https://search.mandumah.com/Record/211401.
- ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي، في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، مج 7، العدد 14، (2018).
- مصطفى مشكور، بواب بن عامر، الخطأ المفترض في الجريمة الاقتصادية، مجلة صوت للقانون، المركز الجامعي نور البشير، البيض، مج 7، العدد 03، (2021).

- هاني منور، يوسف بوشي، الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، مج 10، العدد 03، (2019).

4/ المحاضرات:

- ربيعة زواش، محاضرات حول المسؤولية الجنائية، جامعة الإخوة المنتوري، كلية الحقوق، السنة الأولى ماستر جنائي، (2016 – 2017).
- شهرزاد بوعزيز، محاضرات حول جريمة القتل العمد، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ثالثة ليسانس وثانية ماستر جنائي، (2023).
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ثانية حقوق، (2016_2017).
- عبد الله أوهابية، مطبوعة في شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام" جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، سنة ثالثة حقوق (2021_2022).
- فيصل بوصيدة، محاضرات حول الجرائم ضد الأفراد، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ثانية ماستر جنائي،(2023).
- محمود لنكار، محاضرات حول الجزاء الجنائي، جامعة سكيكدة 20 أوث 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة الأولى ماستر قانون جنائي ، (2021).
- محمود لنكار، محاضرات في مادة التجريم، جامعة سكيكدة 20 أوث 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الأولى ماستر قانون جنائي علوم جنائية، (2021).

5- القرارات:

- القرار رقم 580393، بتاريخ 18 فيفري 2010، الصادر عن غرفة الجنايات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، العدد الخاص، (2019).
- القرار رقم 32455، بتاريخ 1983/07/19، غير منشور، نقلًا عن سعاد قند، المرجع نفسه.

- القرار 67370، بتاريخ 1988/05/22، المجلة القضائية، العدد3، (1992)، نقلا عن إبراهيم بلعليات، المرجع نفسه.
- القرار رقم 36646، بتاريخ 1984/12/18، الصادر عن غرفة الجنايات مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، عدد خاص،(2019).
- قرار محكمة النقض المصرية، صادر بتاريخ 1930/12/20، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 135، نقلا عن أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه.
- القرار رقم 303401، بتاريخ2003/04/29 ،الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد1، (2019).
- القرار رقم 802931، بتاريخ 2012/07/19، الصادر عن غرفة الجنايات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص، (2019).
- القرار رقم 419، بتاريخ 8 جويلية 1986، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر،ط17،(2023).
- القرار رقم 718218، بتاريخ 15 ديسمبر 2011، الصادر عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص، (2019)

فهرس المحتويات

العنـوان	الصفحة
الشكر	/
الإهداء	/
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: ماهية القصد الجنائي	
تمهيد	05
المبحث الأوّل: مفهوم القصد الجنائي (العمد)	06
المطلب الأوّل: تعريف القصد الجنائي	06
الفرع الأوّل: التعريف اللغوي للقصد الجنائي	07
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للقصد الجنائي	08
أولًا: التشريعات التي لم تعرف القصد الجنائي	08
ثانيا: تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربيّة	11
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للقصد الجنائي	13
أولا: المذهب التقليدي	13
ثانيا: المذهب الواقعي	15
ثالثا: موقف المشرع الجزائريّ من المذهبين	15
المطلب الثاني: القصد الجنائي بين الأهمية والتمييز عن المفاهيم المشابهة الأخرى	16
الفرع الأول: أهمية القصد الجنائي	16
أولا: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم	17
ثانيا: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة	18
ثالثا: أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية	20
رابعا: أهمية القصد الجنائي في العقوبة	21
الفرع الثاني: تمييز القصد الجنائي عن المفاهيم المشابهة الأخرى	22
أولا: تمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي	23

ثانيا: تمييز القصد الجنائي عن الباعث والغاية	24
المبحث الثاني: تحديد عناصر القصد الجنائي وصوره	27
المطلب الأوّل: عناصر القصد الجنائي	27
الفرع الأول: عنصر العلم في القصد الجنائي	27
أولا: العلم بالوقائع	28
ثانيا: الجهل بالقانون والغلط فيه	32
الفرع الثاني: عنصر الإرادة في القصد الجنائي	33
أولا: نظرية التصور	33
ثانيا: نظرية الإرادة	34
ثالثا: موقف القضاء المقارن والجزائري من النظريتين	35
المطلب الثاني: صور القصد الجنائي	37
الفرع الأول: صور القصد الجنائي من حيث نطاق القصد	37
أولا: القصد العام	37
ثانيا: القصد الخاص	38
الفرع الثاني: صور القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك	39
أولا: القصد المباشر	40
ثانيا: القصد الاحتمالي (القصد غير المباشر)	41
ثالثا: القصد المتعدي	43
الفرع الثالث: صور القصد الجنائي من حيث درجته	44
أولا: القصد البسيط	44
ثانيا: القصد المقترن بسبق الإصرار (المشدد)	45
الفرع الرابع: صور القصد الجنائي من حيث تحديد المجني عليه	47
أولا: القصد المحدد	48
ثانيا: القصد غير المحدد	48
الفصل الثاني: **القصد الجنائي وأثره على المسؤولية الجزائية والعقاب**	

تمهيد	50
المبحث الأول: أثر القصد الجنائي في تحديد درجة المسؤولية الجزائية	50
المطلب الأول: أثر الخطأ العمد في تحديد المسؤولية الجزائية	51
الفرع الأول: أثر القصد العام والخاص في تحديد درجة المسؤولية الجزائية	52
أولا: أثر القصد العام في تحديد المسؤولية الجزائية	52
ثانيا: أثر القصد الخاص في تحديد المسؤولية الجزائية	53
الفرع الثاني: إثبات القصد الجنائي	54
أولا: إثبات القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح	54
ثانيا: إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد	55
ثالثا: إثبات القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة	57
رابعا: إثبات القصد الجنائي في جريمة السرقة	58
المطلب الثاني: أثر الخطأ المفترض في تحديد المسؤولية الجزائية	58
الفرع الأول: تعريف الخطأ المفترض	58
الفرع الثاني: تطبيقات الخطأ المفترض	59
أولا : الخطأ المفترض في الجريمة الاقتصادية	59
ثانيا: جريمة القذف	63
الفرع الثالث: إثبات الخطأ المفترض	64
أولا : الخطأ المفترض وقرينة البراءة	64
ثانيا: الخطأ المفترض ومبدأ الاقتناع الشخصي	65
المبحث الثاني: أثر القصد الجنائي في العقاب	67
المطلب الأول: انتفاء العقوبة لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية	67
الفرع الأول: موانع المسؤولية الناشئة عن انعدام الوعي	68
أولا: صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية	68
ثانيا: الجنون كمانع للمسؤولية الجزائية	70
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الناشئة عن انعدام الإرادة	71
أولا: الإكراه	72

ثانيا: الغيبوبة الناشئة عن التخدير أو السُكر الاضطراري	74
المطلب الثاني: الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة	75
الفرع الأول: الأعذار القانونية المعفية من العقاب	75
أولا : تعريف الأعذار المعفية وبيان طبيعتها وآثارها	76
ثانيا : حالات الأعذار القانونية المعفية في التشريع الجزائري	77
الفرع الثاني : الأعذار القانونية المخففة للعقاب	80
أولا: تعريف الأعذار المخففة وبيان آثارها	80
ثانيا: حالات الأعذار القانونية المخففة في التشريع الجزائري	81
خاتمة	87
قائمة المصادر والمراجع	90